جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون خاص للأعمال

إعداد الطالبتين:

- إيديري فايزة
- بن دحمان صوراية

إشراف الأستاذة :

مشطر ليلى

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ/ أبوالكور رفيقة	أستاذ مساعد - أ-	جامعة جيجل	رئيسا
أ/ مشطر ليلى	أستاذ مساعد - أ-	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
أ/ حوماش حسيبة	أستاذ مساعد - أ-	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية : 2016-2017

قال تعالى: ﴿ **ولقد كرَّمنا بني آدم وحملنَاهُم في البرِّ والبَحر ورزقناهم من الطَّيباتِ وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلا** ﴾.

صدق الله العظيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

اللهمّ لك الحمد ولك الشكر وإليك يرجع الفضل كلّه سرّه وعلانيته

الحمد لله الواحد المنان الذي هدانا ووفقنا لإتمام هذا العمل

نتقدم بالشكر الجزيل مع فائق التّقدير والاحترام

إلى الأستاذة " مشطر ليلى "

التي أفادتنا بنصائحها وإرشاداتها الوجيهة من بداية هذا العمل إلى نهايته.

الشّكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل

قائمة المختصرات:

1- ج ر : الجريدة الرسمية

2- ج : الجزء

3- ط: الطبعة

4- ص : الصفحة

5- د ج : دينار جزائري

مقدمة

نتج عن التوسع في الحياة بجميع مجالاتها وخاصة الإقتصادية منها عدم قدرة الأشخاص الإضطلاع بها لوحدهم نظرا لتشعبها وتعقيدها فظهرت ما تسمى بالأشخاص المعنوية معترفا لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة عن كيان الأفراد المكونين لها .

وأمام التحولات الإقتصادية الكبيرة التي عرفها العالم تنوعت وتعددت هذه الأشخاص بمختلف أشكالها العامة منها والخاصة من بينها الشركات التجارية التي يتحدد طابعها التجاري إما بشكلها أو موضوعها، لتكون بذلك إما:

شركات أشخاص وهي تلك الشركات التجارية التي تقوم على الإعتبار الشخصي أي على شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم وهذه الشركات هي شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وأخيرا شركة المحاصة، أو شركات أموال وهي تلك الشركات التي تعتمد في تأسيسها على الإعتبار المالي أي على رأس المال والحصص المقدمة من الشركاء وتتمثل هذه الشركات في شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

لقد أدى الإتساع في الأنشطة التجارية التي تمارسها الشركات التجارية وإستهدافها الربح المالي إلى القيام بأفعال أو تصرفات يكيفها القانون أنها جرائم ويعاقب عليها، والتي غالبا ما تتم من قبل مديرها أو ممثليها القانونين باسم ولحساب الشركة أو في إطار ممارستها لنشاطها. وهو ما استدعى تدخل المشرع من خلال تكريسه للمساءلة الجزائية للشركات التجارية .

وقد عرفت مسألة الإقرار بمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة جدلا فقهيا بين مؤيد لها باعتبارها تتمتع بالشخصية القانونية وما يترتب عنها من آثار، وبين معارض للفكرة وحتى منكر لها تماما إعتمادا على أن العقوبات الجزائية لا يمكن توقيعها إلا على الأشخاص الطبيعيين حتى تتحقق الغاية المرجوة منها .

ولتحقيق الحماية الكافية للأفراد والإقتصاد كان من الضروري تكريس هذه المسؤولية على مستوى التشريع، وهو ما تم فعلا بالنسبة للمشرع الجزائري الذي أقر مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تعاقب القوانين عبر عدة مراحل وهي مرحلة الرفض الكلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ثم مرحلة الإقرار الجزئي للمسؤولية الجزائية ، وأخيرا مرحلة التكريس الفعلي لهذا المبدأ وذلك بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 الذي يعتبر حسما للجدل الفقهي والتردد القضائي حول هذه المسألة.

وتتجلى أهمية الموضوع في دراسة أحكام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية خاصة الشركات التجارية ذلك أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة أصبحت حقيقة قانونية في التشريع الجزائري، وإلى الأهمية الكبيرة للشركات التجارية والإنتشار الكبير لها و إتساع دائرة التجريم فيها وحاجة الأفراد والمجتمع إلى الحماية القانونية من المخاطر و الأضرار التي تصدر منها كما تنعكس من خلال الجدل الذي أثارته مسألة تحمل الشركة التجارية بصفة خاصة والأشخاص المعنوية بصفة عامة للمسؤولية الجزائية.

وهي تمثل في الواقع السبب الدافع للإستقرار على هذا الموضوع للبحث والتعمق فيها إضافة إلى ارتباطها بمجالين قانونيين حيويين للدراسة وهما قانون التجاري والجنائي .

أما الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على الأسس التي تقوم عليها هذه المسؤولية الجزائية وشروط قيامها بالنسبة للشركات، ومدى فعالية القوانين التي سنها المشرع الجزائري بشأن الشركات التجارية في حال قيام هذه المسؤولية وكذا الحماية التي توفرها.

وبناءا على ما سبق تبرز الإشكالية التالية

إلى أي مدى كيف المشرع الجزائري أحكام المسؤولية الجزائية مع طبيعة ودور الشركات التجارية كشخص معنوي في الحياة الإقتصادية؟

ومن خلال ذلك تبرز أهم التساؤلات التالية

- متى تقوم المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري؟
- وما هي شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية؟
- وما هي الجرائم التي تساءل عنها الشركات التجارية والعقوبات المقررة لها؟

إن الإجابة على ذلك تتم وفقا لخطوات المنهج الوصفي التحليلي من خلال إستعراض موقف الفقه والتشريع من تبنى فكرة المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، وتبيان كافة النصوص القانونية المنظمة لها، و يكون ذلك وفقا لخطة معتمدة على فصلين

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

والذي إنقسم بدوره إلى مبحثين، **المبحث الأول(مفهوم المسؤولية الجزائية للشركات التجارية) والمبحث الثاني (تحديد الجرائم التي تساءل عنها شركات التجارية)**

الفصل الثاني:الآثار القانونية للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية

والذي إنقسم بدوره إلى مبحثين،**المبحث الأول(قواعد المتابعة الجزائية التي تحكم الشركات التجارية) والمبحث الثاني (العقوبات المقررة للشركات التجارية).**

الفصل الأول:

ماهية المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

يعتبر الشخص الطبيعي هو الشخص التقليدي لقانون العقوبات، بمعنى أنه الشخص الذي تقع عليه أحكام وقواعد قانون العقوبات، ذلك عند قيامه بفعل أو إمتناع عن فعل أو قيامه بأي ضرر مجرم بنص قانوني.

يعد مبدأ شخصية العقوبة من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون العقوبات أي لا يمكن توقيع عقوبة إلا على مرتكب الجريمة والذي كان لفترة طويلة يتمثل في الشخص الطبيعي، فهو فقط من يتحمل المسؤولية الجزائية عما يقترفه من جرائم .

لكن مع التطورات الإقتصادية والاجتماعية التي ساهمت في تنوع النشاطات الاقتصادية التجارية والصناعية وظهور ما يسمى بالشخص الاعتباري أو المعنوي، وتعدد أنواعه بين الشخص المعنوي العام و المعنوي الخاص الذي تعتبر الشركة التجارية من بين أهم صوره، إتسع نطاق الجريمة حيث لم يصبح مقتصرا على ما يرتكبه الشخص الطبيعي ، بل إمتد إلى الشخص المعنوي ككيان مستقل،إذ أثبت الواقع العملي إقترافه لأفعال مجرمة مما إستلزم تدخل المشرع لمواجهة ذلك ، وهو ما تم فعلا من خلال الإقرار بإمكانية مساءلة أي شخص معنوي وتحديدا الشركات التجارية طبقا للقانون الجزائي عن الجرائم التي يرتكبها بتوفر الشروط المنصوص عليها.

ولبيان كل جوانب ذلك يتم التطرق إلى مفهوم المسؤولية الجزائية للشركات التجارية(**المبحث الأول**)، ثم تحديد الجرائم التي تسأل عنها (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

بعد ما ظهرت في الواقع الأهمية البالغة للشركات التجارية وما يمكن بالمقابل أن تسببه من أضرار من خلال ما تقوم به من جرائم سواء على الأشخاص أو على الأموال وحتى على أمن الدولة، أقر القانون بمسؤوليتها الجزائية.

فأصبحت الشركات التجارية تسأل جزائيا إلى جانب الأشخاص الطبيعية التي تمارس نشاطها فيها على الجرائم والأفعال التي تقوم بها، وقد اختلفت الآراء حول الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية الجزائية.

وعليه يتم التطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية **(المطلب الأول)**، ثم مراحل تقرير المسؤولية الجزائية للشركات التجارية **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول : التعريف بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية

لكي يسأل الشخص عن أعماله وتصرفاته يجب أن يرتكب فعلا يجرمه القانون أولا، وقد يسأل عن فعل الغير أيضا تطبيقا لمبدأ المسؤولية عن فعل الغير،لذلك يتم تعريف المسؤولية الجزائية **(الفرع الأول)**، وتحديد موقف المشرع الجزائري منها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للشركات التجارية :

إن الإستعمال العام للمسؤولية يحوي العديد من المعاني فإن الموظف مسؤول عن أعمال وظيفته، أو رب الأسرة مسؤول عن أفراد أسرته، وأن الانسان مسؤول أمام خالقه. [1]

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، الاردن،2006، ،ص 36.

فالمسؤولية بصفة عامة تفترض وقوع أمر أو فعل يحاسب عنه الإنسان ويتحمل تبعيتها، أما المسؤولية الجزائية فتفترض وقوع جريمة [1] .

ولتوضيح ذلك يتم تعريف المسؤولية الجزائية (أولا) ثم تبيان الجدل الفقهي حول المساءلة الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا خاصا (ثانيا).

أولا: تعريف المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

لقد تعددت التعريفات التي قدمها الفقهاء بصدد تحديد المقصود بالمسؤولية الجزائية، وأكثر ما يلاحظ بخصوصها أنها شديدة التقارب فيما بينها، بما يعكس تقارب وجهات النظر بشأن المسؤولية الجزائية بصفة عامة.

من بين هذه التعريفات مايلي:

" المسؤولية الجزائية هي إلتزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة". [2]

" المسؤولية الجزائية هي إلتزام شخص بتحمل النتائج التي رتبها القانون على أعمال غير مشروعة أي تحمل العقوبات التي ينص عليها القانون"، [3]

" المسؤولية إستحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل بما خطب به من تكليف جنائي فحققت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف ". [4]

كما تعرف كذلك بأنها "مسؤولية بالقوة ومسؤولية بالفعل، وتتجسد المسؤولية بالقوة في صلاحية الشخص أن يتحمل تبعية سلوكه وهي تشكل بهذا المعنى صفة في الشخص أو

---

[1]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 21.

[2]- أنور محمد صدقي، المرجع السابق،ص 38.

[3]- المرجع نفسه،ص 38.

[4]- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في التشريع الجزائي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2010،ص 53.

حالة تلازمه، أما كونها مسؤولية بالفعل فيراد بها تحميل الشخص تبعية سلوك صدر منه حقيقة بهذا المعني فهي تتعدى كونها صفة أو حالة قائمة لكونها فضلا عن ذلك تعتبر جزءا". [1]

كذلك المسؤولية الجزائية تعرف بأنها " تحمل شخص لما يترتب عن فعله الإجرامي، فهي أثر و نتيجة قانونية للجريمة ليست ركنا من أركان قيامها، فهي الأثر المترتب ونتيجة تحقيق كل عناصر الجريمة ولا تدخل في تكوينها القانوني لذلك، فالمسؤولية الجزائية تقوم على ركنين هما الخطأ والأهلية".

أ- **الخطأ:** وهو إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو غير قصد، لم يكن الخطأ أساس للمسؤولية الجزائية بل كان الفعل المادي هو أساسها، وكان الإنسان يسأل عن فعله باعتباره مصدرا للضرر بصرف النظر عما إذا كان قاصدا فعله أو غير قاصد له، وسواء كان مدركا له أو غير مدرك، وسواء كان حرا في إرتكابه أو مكرها عليه. [2]

إن الخطأ لوحده غير كاف لمساءلة الشخص عن جريمته ولا لتحمله نتائج الفعل حيث أنه يجب أن يكون الشخص الذي قام بالفعل وأقدم على الخطأ حر الارادة وله مطلق الحرية أي لا يكون تحت أي إكراه وأن تتوفر لديه الأهلية الجزائية.

ب- الأهلية:

من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون أنه لا يحمل شخصا مسؤولية عن أفعال معينة إلا إذا كان لديه القدرة العقلية للتصرف وله الحرية في إختيار تصرفاته، كما لا تقوم أيضا

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق ،ص 24.

[2]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط9، دار هومة للطباعة ، الجزائر 2009، ص 238.

على من أكرهته قوة لم يكن له مقاومتها أو ردها فأفقدته حرية القرار والخيار كما في حالة الاكراه. [1]

وهو ما يعبر عنه بالأهلية الجنائية فهي تقييم أو تقدير لحالة الفرد النفسية والعقلية، بحيث تكون له القدرة على تحمل نتائج أعماله، ولا تتحقق هذه القدرة الا اذا توافر لديه العقل و الرشد أي أن يكون الشخص قادرا على التمييز والادراك.

فلا يلزم أحد بنتائج أفعاله الاجرامية ما لم يكن أهلا للإلتزام بها الأمر الذي يستنبط منه المبدأ القائم" يعتبر مسؤولا جزائيا كل شخص يملك الأهلية لهذه المسؤولية . [2]

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 47 من قانون العقوبات التي تنص على أن " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة" [3]

وبما أن شروط المسؤولية الجزائية تتمثل في توافر الادراك وحرية الاختيار فهذا يعني أن الانسان وحده الذي يسأل جزائيا لأنه الكائن الوحيد الذي يتمتع بالإدراك [4].

فقد كان سائد في القديم أن الانسان وحده الذي يقوم بالجرائم وعليه تحمل مسؤوليته عن ذلك، لكن التطورات الحديثة في كل المجالات أدت إلى ظهور قوانين تعترف بالشخصية القانونية ليس فقط للإنسان، وإنما أيضا لما يسمى بالشخص المعنوي أو الاعتباري حيث ظهرت في العصر الحديث فكرة تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن أفعاله.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص 239.

[2]- عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستر، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية حقوق ، جامعة البليدة، 2001- 2002، ص 17.

[3]- المادة 47 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن، قانون العقوبات، ج ر عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم .

[4]- محمد حزيط ، المرجع السابق،ص 25.

هذه المسألة أثارت جدلا كبيرا وسط فقهاء القانون فبقي السؤال مطروحا حول ما إذا كان من الجائز إقامة المسؤولية الجزائية ليس فقط على عاتق رئيس أو مدير الشركة بل على الشركة نفسها بصفتها شخصا معنويا[1].

ثانيا:الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

آثار مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا جدلا فقهيا ، حيث إنقسم الفقه إلى قسمين أو إتجاهين :

الاتجاه الأول معارض لإقامة المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عامة وللشركات بصفة خاصة والإتجاه الثاني مؤيد للفكرة.

أ- الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية :

مؤدى هذا الرأي الذي دافع عنه على وجه الخصوص فقهاء القرن التاسع عشر، أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ذلك أن المسؤولية الجزائية تبني على الإرادة والإدراك أي على عناصر ذهنية لا تتوافر إلا في الأشخاص الطبيعية [2] فأنصار هذا الاتجاه ينكرون صلاحية الشخص المعنوي للمساءلة جزائيا، وحددوا نطاق المسؤولية الجزائية فقط للشخص الطبيعي، لأن الشخص المعنوي هو في حقيقة الأمر بنيان مجازي، خيالي عديم الإرادة وأن ما قد يصدر عنه من أفعال إجرامية تتصرف إلى ممثليه [3].

فأنصار هذا الإتجاه التقليدي المنكر لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يستندون إلى عدة حجج أهمها طبيعة الشخص المعنوي، مبدأ تخصص الشخص المعنوي، الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة وطبيعة العقوبة الجزائية .

---

[1]- حمزة سلام ، الشركات التجارية، ج1،دار هومة ، الجزائر، 2015، ص 80.

[2]- المرجع نفسه، ص 86.

[3]- سليم صمودي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي : دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، دار الهدى، الجزائر ، 2006، ص 7.

أ-1- طبيعة الشخص المعنوي:

يذهب الإتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى القول بأن طبيعته تجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه، فالشخص المعنوي محض إفتراض قانوني من صنع المشرع وليس له وجود مادي . [1]

فمن المستحيل إرتكابه للجريمة ، كما أنه لا يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي لأنه يفترض فيه الإرادة والإدراك وهي عناصر داخلية نفسية لا يمكن أن تنسب لغير للإنسان، وعليه فتثبت الإرادة لمن يرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، ولمصلحته أي للشخص الطبيعي الذي يسير الشخص المعنوي.[2]

وبما أن الشخص المعنوي خيال ليس له وجود وليس له الإدراك والعقل اللازم لفهم تكليف المشرع، ولفهم سلوكه وتقديم ما يترتب عليه من نتائج لذلك لا يتصور إرتكابه الركن المادي للجريمة، باعتبار أن الإرادة يجب أن تكون هي سبب السلوك الإجرامي، والشخص المعنوي ليس له إرادة مستقلة (لا) وبالتالي فإن الشخص المعنوي لا يمكنه تحمل المسؤولية الجزائية. [3]

أ-2- مبدأ تخصص الشخص المعنوي:

يترتب على هذا المبدأ أن الأهلية التي يتمتع بها الشخص المعنوي ما هي إلا أهلية ناقصة، ذلك أن أهليته القانونية إنما تقررت في نطاق تخصص معين قانونا، فالشركات التجارية إنما وجدت لخوض غمار التجارة والنقابات المهنية وجدت لدفاع عن مصالح مهنية معينة. [4]

---

[1]- مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 82.

[2]- سليم صمودي ، المرجع السابق،ص 8.

[3]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق،ص 53.

[4]- مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 88.

مما يعني أن الجريمة التي ترتكب من طرف الشركات التجارية يترتب عليها خروج هذه الشركة عن الهدف الذي أنشأت لأجله .

ولأن إرتكاب الجريمة لا يدخل بطبيعة الحال ضمن الأغراض التي تهدف إليها الأشخاص المعنوية، فإنه يترتب على ذلك أنه إذا إرتكب أحد ممثلي الشخص المعنوي الجريمة بإسمه ولحسابه الخاص، إستحال نسبة هذه الجريمة إليه، لأن نسبة هذه الجريمة للشخص المعنوي يعني الإعتراف بالوجود القانوني له في خارج النطاق الذي يعترف القانون له فيه بالشخصية القانونية. [1]

فإتجاه الشخص المعنوي إلى ارتكاب الجريمة يسقط الاعتراف به كشخص معنوي لخروجه عن مبدأ التخصص الذي يحكمه . [2]

أ-3- الاخلال بقاعدة شخصية العقوبة:

يرى أنصار الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يعتبر خروجا عن قاعدة شخصية العقوبة، ذلك أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي، يجعلها تصيب جميع الأشخاص الطبيعيين والعاملين لديه، مما يعني أن بعض أعضاء الشخص المعنوي يساءل جزائيا عن أفعال غيرهم، وهذا يتعارض بوضوح مع مبدأ شخصية العقوبة، كما يتنافى مع العدالة. [3]

---

[1]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق،،ص 54.

[2]- سليم صمودي ، المرجع السابق، ص 9.

[3] - محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 54.

أ-4- طبيعة العقوبات الجزائية لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الجزائية :

تقوم هذه الحجة في رفض المسؤولية الجزائية، فعلى مستوى العقوبة لا يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي أهم العقوبات المقررة للجرائم وهي العقوبات السالبة للحرية. [1]

فيستند المنكرون للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى حجة مزدوجة مستمدة من طبيعة العقوبات الجنائية، وكذا الأغراض المستهدفة من العقاب، ذلك أن أغلب العقوبات التي تضعها التشريعات الجنائية في الأصل مخصصة للأشخاص الطبيعية[2] .

فتوقيع العقوبة على الشخص المعنوي هو في الحقيقة أمر عديم الجدوى لأنه لا يحقق أهم أغراضها وهو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله إجتماعيا [3].

ب- الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية لشركات التجارية

على عكس الاتجاه التقليدي المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عامة وللشركات التجارية خاصة ظهر هناك إتجاه آخر يؤيد فكرة ومبدأ مساءلة الشركات التجارية جزائيا ويدعوا إلى إقرار التشريع الجنائي لهذه الفكرة وإستند هذا الاتجاه إلى حجج أهمها:

ب-1- طبيعة الشخص المعنوي لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الجزائية

يعتقد المناصرون لمساءلة الشخص المعنوي مسؤولية جزائية، أن هذا الإعتراف على تطبيق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي راجع لتشبع الفقهاء الجنائيين بالفقه المدني القديم الذي أشاع نظرية المجاز في تحديد طبيعة الشخص المعنوي التي تقوم على أن الشخص في القانون لا يصدق إلا على الانسان، أما إعطاء تعبير الشخص على جماعات

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 226.

[2]- سليم صمودي ، المرجع السابق، ص 10.

[3]- محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والقانون المقارن المرجع السابق، ص 55.

الأشخاص والأموال فهو من إنشاء المشرع [1] ويرى أيضا أنصار هذا الإتجاه أن الشخص المعنوي له كيان مستقل و ذمة مالية مستقلة ومصالح ذاتية، وإرادة خاصة به ومتميزة وله وجود في عالم القانون إذ يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة التي تمكنه من إكتساب الحقوق وتحمل إلتزامات كالإنسان ولذا يساءل مدنيا، كما يمكن أن تستند إليه أفعال تعد جرائم في نظر قانون العقوبات، فقد هجر الفقه والقضاء النظرية التي تعتبر الشخص المعنوي كيانا خياليا. [2]

والشخص المعنوي قد أصبح حقيقة قانونية، فإنه أصبح يشكل كالأشخاص الطبيعيين حقيقة إجرامية لا تقبل الشك إذ يمكنه إرتكاب الركن المادي للكثير من الجرائم كالنصب والتهريب الضريبي ومخالفة قوانين العمل. [3]

ب-2 – مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جزائيا:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مبدأ التخصص لا علاقة له بالوجود القانوني للشخص المعنوي ولا بقدرته على إرتكاب الجريمة، وإنما تنحصر أهميته في تحديد النشاط المصرح للشخص المعنوي للقيام به، فإذا خرج عن حدود تخصصه ظل له وجود، ولكن نشاطه يعتبر غير مشروع . [4]

كذلك حسب هذا الإتجاه لا يمكن القول أن هناك تعارض ما بين مبدأ التخصص، وبين إمكانية إرتكاب الشخص المعنوي للجرائم، كما أن الأخذ بهذا المبدأ سوف يؤدي أيضا إلى عدم قيام المسؤولية المدنية بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية. [5]

---

[1]- أحمد مجحودة،أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج1، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 559 .

[2]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 60.

[3]- المرجع نفسه، ص 62.

[4]- المرجع نفسه ، ص 62.

[5]- مبروك بوخزنة، المرجع السابق،ص 78.

ب-3- عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة:

يرى أنصار هذا الإتجاه أن شخصية العقوبة تنصب على مرتكب الجريمة باعتبار أن الممثلين أو المساهمين في الشخص المعنوي تنصرف إليهم آثار الجريمة التي قام بها الشخص المعنوي ، فهذا لا يعتبر إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة. [1]

في حقيقة هذا الأمر لا يعني مخالفة مبدأ شخصية العقوبة بل هو التطبيق السليم له، لأن هذا المبدأ يقتضي أن تطبق العقوبة على مرتكب الفعل الإجرامي، أما إن إمتد أثره إلى الغير بطريقة غير مباشرة فلا يعتبر هذا خروجا عن المبدأ . [2]

ويضيف أيضا أنصار هذا الاتجاه أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، فمساس العقوبة بأشخاصا آخرين كالعاملين والمسير وغيرهم لا يعد آثار ناجمة عن العقوبة ذاتها، وإنما آثار طبيعية ناشئة عن طبيعة العلاقة القائمة بين الشخص المعنوي ذاته وغيره من العاملين والمسيرين . [3]

4- العقوبات الجزائية التي تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي

انتهى مؤتمر بوخارست سنة 1929 الذي ناقش بعمق موضوع مساءلة الشخص المعنوي، إلى أن هذا الأخير لا توقع عليه عقوبة، وإنما تتخذ ضده تدابير أمن أو إجراءات وقائية دون القيام بتطبيق عقوبات جنائية مثل الحل، الغلق ، المصادرة . [4]

فحسب أنصار هذا الاتجاه فان طبيعة الشخص المعنوي لا يمكن أن تعتبر سببا من لأسباب التي يستند إليها في إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، فالعقوبة تتطور

---

(1)- سليم صمودي ، المرجع السابق، ص 13.

(2)- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 182 .

(3)- عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، دار هومة ، الجزائر، 2013،ص 283- 284.

(4)- سليم صمودي ، المرجع السابق،ص 13.

ويمكن تطويعها لملائمة كل الظروف ، شأنها شأن أي موضوع من موضوعات قانون العقوبات . [1]

ولقد كان لتضارب الأراء على مستوى الفقه أثر على التشريعات والقضاء، فمنهم من أخذ بهذه المساءلة كمبدأ عام ومنهم من جعلها في قوانينه كإستثناء ومنهم من إستعملها جملة وتفصيلا . [2]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

لقد شكل صدور القانون رقم 15/04 بتاريخ 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات [3] نقطة البداية لموقف واضح للمشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وللأشخاص المعنوية بصفة عامة، فقبل صدور هذا القانون لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري عند صدوره سنة 1966 أي نص صريح حول إقرار المسؤولية لأي نوع من أنواع الأشخاص المعنوية .

ولكن بعد إصدار هذا القانون وظهور التطور في موقف المشرع الجزائري تبين أن المشرع قد مر بثلاث مراحل تمثل في مرحلة عدم الإقرار (أولا)، مرحلة الإقرار الجزئي (ثانيا) ثم مرحلة الإقرار التام (ثالثا) .

أولا : مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية

في هذه المرحلة المشرع الجزائري لم يرد أي نص صريح ينص عن المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية، فقد نص عل عقوبات مقررة للشخص الطبيعي وليس للشخص

---

(1)- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 65.

(2)- مبروك بوخزنة ، المرجع، السابق،ص 13.

(3)- المادة 09 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004 معدل ومتمم.

المعنوي ذاته، ويجوز الحكم على هذه الجريمة في الجنايات والجنح في المادة 09 البند 05 من قانون العقوبات. [1]

وأيضا فرض إنشاء صحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي تصدر على الشركات المدنية والتجارية بموجب المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية قد بعث على الاعتقاد أن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية .

ثانيا : مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية

لم ينص المشرع الجزائري صراحة بهذه المسؤولية في قانون العقوبات، وذلك قبل تعديله سنة 2004، في حين كرسها بموجب بعض القوانين الخاصة والمتمثلة في:

– الأمر رقم 75– 37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بوضع الأسعار [2] إذ أقرت المادة 61 منه صراحة بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية إلا أنه قد ألغي هذا النص بموجب القانون 89– 12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 والمتعلق بالأسعار [3] الذي لم ترد به مما يؤكد تراجع المشرع الجزائري عنها بالنسبة لهذه الجرائم.

– قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب الأمر رقم 90– 36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 [4]في المادة 38 منه المعدل بالقانون رقم 91–95 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992

---

[1]– المادة 647 من القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم.

[2]– الأمر رقم 75– 37 المؤرخ في 29 أبريل 1975، يتعلق بقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار ، ج ر عدد 38 الصادرة في 13 ماي 1975.

[3]– القانون رقم 89– 12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار ج ر، عدد 29 المؤرخ في 19 جويلية 1989 وقد الغي ب بالأمر رقم95–06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة و الملغى بامر03–03 المؤرخ في 19 جويلية2003 ج ر عدد43 المؤرخ في 20 جويلية 2003.

[4]– قانون رقم 90– 36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 ، المتعلق بقانون المالية، لسنة 1991 ج ر عدد 57 الصادرة في 31 ديسمبر 1990 معدل ومتمم .

في المادة 14 إلى 57 منه إذ أقر بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية في المادة 303[1]، وهو نفس الحكم الذي تضمنته أيضا المادة 138 من قانون الرسم على رقم الأعمال المتضمن قانون المالية لسنة 1991 [2] .وعقوبة حل الشخص الاعتباري أدرجتها ضمن العقوبات التكميلية وهي تخص الشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة وليس الشخص المعنوي ذاته الذي يرتكب جريمة.

كما نص قانون العقوبات والقوانين المكملة على عقوبة منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة النشاط في المادة 17 منه [3]

ولقد إستبعد القضاء الجزائري صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ رفض الحكم بالإجراءات المقررة بقانون الجمارك وذلك بالاستناد إلى مبدأ شخصية العقوبة .

بالإضافة إلى رفض تحميل المسؤولية الجزائية لوحده، مع إقرار مسؤولية مديرها من أجل إرتكاب جنحة إصدار شيك بدون رصيد باسم ولحساب المؤسسة كما أقر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص الطبيعي وليس الشركة التجارية عن جرائم الإفلاس وجرائم الشركات المنصوص عليها في المواد 800 إلى 840 من القانون التجاري، قد جعل من الشخص الطبيعي الفاعل الأصلي لهذه الجريمة ولم يسأل الشركة ذاتها كشخص معنوي عن أية واحدة من هذه الجرائم. [4]

الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: إذ أقر صراحة بهذه المسؤولية وذلك وفقا لنص المادة 05 منه، وقد تم تعديل هذا النص بموجب الأم رقم 03-01 المؤرخ

---

[1]- تنص المادة 303 فقرة 9 من القانون رقم 75- 37، عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص ، يصدر الحكم لعقوبات المستحقة وبالعقوبات التكميلية...".

[2]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص80.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص 228.

[4]- أحمد مجحودة ، المرجع السابق،ص 548.

في19 فيفري 2003، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أدخل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المنظومة القانونية قبل تقريرها بقانون العقوبات، بل وتجاوز ما وصل إليه التشريع المقارن، لا سيما التشريع الفرنسي، وذلك من حيث نطاق المسؤولية الجزائية، وهذا ما تداركه المشرع من خلال حصر هذه المسؤولية في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.

القانون رقم 03- 09 المؤرخ في 16 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة: [1]

الذي تضمنت المادة 18 منه حكما يقضي صراحة بقيام مسؤولية الشركات التجارية جزائيا كشخص معنوي على ارتكاب أية جريمة من جرائم المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 17 من هذا القانون، ومعاقبتها بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المالية المقررة للشخص الطبيعي .

ثالثا: مرحلة تكريس المسؤولية الجزائية لشركات التجارية:

بموجب القانون رقم 04-15 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات نصت المادة 51 مكرر منه كرس المشرع صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 51 مكرر حيث يعد إقرار هذا المبدأ من أهم القواعد التي إستحدثها المشرع في قانون العقوبات. [2]

---

[1]- القانون رقم 03- 09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية وتسييرها، ج ر عدد 43الصارة في 20 جويلية 2003 .

[2]- تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على" بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال" .

من أهم الاعتبارات التي دفعت بالمشرع لإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية هو إعترافه بحقيقة الاجرام المرتكب من الأشخاص المعنوية في العصر الحديث.

وأهم الخصائص التي ميزت المسؤولية الجزائية للشركات التجارية والأشخاص المعنوية بصفة عامة في القانون الجزائري هي أن هذه المسؤولية محصورة في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فقط، أيا كان هدفه سواء كان الربح كالشركات التجارية، بغض النظر عما إذا كان رأس مالها مملوك للخواص أو مملوك للدولة، أو كان لا يهدف إلى تحقيق الربح أو كان ذو طابع خيري كالجمعيات الخيرية . [1]

وأيضا إعترافه بازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، وأصبحت الشركات التجارية على غرار باقي الأشخاص المعنوية المعنية بتطبيق أحكام المسؤولية الجزائية عليها، فتسال جزائيا عن أية جريمة منفذة أو تم الشروع فيها، شأنها شأن الشخص الطبيعي الذي أرتكب الفعل المادي لحسابه، كما يمكنه أن تكون فاعلا أو شريكا متى توفرت شروط قيام مسؤوليتها جزائيا.

إن المسؤولية الجزائية للشركات التجارية هي مسؤولية مشروطة بمعنى أنه ينبغي لقيامها أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد الأشخاص اللذين يعبرون عن إرادتهم كشخص معنوي، وحصرهم القانون الجزائري في أجهزته وممثليه الشرعيين ، دون غيرهم من الفئات التي تنتمي إليها أيضا كما يجب أن ترتكب لحسابها [2] ، ويبقى القانون الجزائري من بين القوانين القليلة التي تأخذ بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن الكثير من الجرائم وأغلب هذه الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي إلا بوجود نص صريح يقضي بذلك على إعتبار الطبيعة الخاصة والمتميزة لهذه المسؤولية وإن عملت معظم التشريعات على توسيع نطاقها من

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 234.

(2)- عائشة بشوش، المرجع السابق،ص 79.

الحفاظ على خصوصياتها و عليه فإن الشركة كشخص معنوي لا تعاقب إلا عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 51 من قانون العقوبات فيما لا تعاقب عن باقي الجرائم المنصوص عليها في نفس هذا القانون رغم خطورتها.

المطلب الثاني: مراحل المسؤولية الجزائية للشركات التجارية:

تمر الشركات التجارية منذ إنشائها إلى زوالها بعدة مراحل تتلخص في مرحلة التأسيس ومرحلة الإندماج ومرحلة التصفية إذ تعتبر هذه المراحل من أهم مراحل حياة الشركة التجارية، فهي تنشأ مسؤوليتها الجزائية عن أية جريمة ترتكبها خلال أي مرحلة من هذه المراحل، يجب أن تكون متمتعة بشخصيتها المعنوية، باعتبارها عنصرا جوهريا في إقرار تلك المسؤولية . فمتى تثبت بأن شركة تجارية تتمتع بالشخصية المعنوية،وارتكبت الفعل المجرم عن طريق أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، وتم ذلك لحسابها فإنها تخضع للمساءلة الجزائية

ولتوضيح ذلك يتم التطرق إلى مدى قيام هذه المسؤولية أثناء مرحلة التأسيس أو الإنشاء (الفرع الأول)، ثم خلال مرحلة إندماجها في حال وقوع ذلك (الفرع الثاني) ثم أثناء تصفيتها(الفرع الثالث) .

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في مرحلة التأسيس أو الإنشاء:

أقر المشرع الجزائري الشخصية المعنوية للشركات التجارية من تاريخ قيدهاو شهرها في السجل التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 549 [1] من أمر رقم 75– 59 [2]، فالأصل

---

[1]- نصت المادة 549 من القانون التجاري "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوي إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة ".

وتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.

[2]- أمر رقم 75 –59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975 معدل ومتمم.

أن يبدأ خضوعها إلى أحكام المسؤولية الجزائية من هذا التاريخ. [1]

واستنادا إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فإن المساءلة الجزائية تتطلب إسناد الواقعة إلى شخص معنوي، وأنه خلال مرحلة التأسيس لا تكون الشركة التجارية قد اكتسبت الشخصية المعنوية بعد، ومن لحظة تسجيلها في السجل التجاري فقط يصبح لمسيرها حق تمثيلها وتحميلها نتائج إلتزاماتها مما يؤدي معه إلى إنتفاء المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في مرحلة التأسيس. [2]

وكذلك فإن المسؤولية الجنائية للشركة تثبت إذا قامت بتنفيذ عمل مجرم يسبق حصولها على الشخصية المعنوية كما لو قام احد مؤسسيها بالتعاقد باسمها مع مجموعة عمال بشروط تتنافى مع الكرامة الإنسانية، فإذا قام أحد المؤسسين بالحصول على مزاد لمصلحة الشركة تحت التأسيس عن طريق المزاد العلني، فاستفادة الشركة بعد حصولها على شخصيتها المعنوية من هذه المواد تجعلها مرتكبة لهذه الجريمة، كما يمكن لأحد المؤسسين للشركة بالتعاقد باسمها مع مجموعة من العمال وقامت هذه الشركة باستخدام هؤلاء العمال بعد إكتسابها للشخصية المعنوية فإنها تعاقب عن هذه الجرائم بمقتضى نص المادة 225/ 17 التي تنص على العقوبات الواجبة التطبيق، فالشركة تسأل لأنها ارتكبت الجريمة بعد إكتسابها للشخصية المعنوية[3].

وبهذا فإن من يسأل عن هذه الأفعال هم فقط المؤسسون لهذا الشخص الذي اقترفوا الأعمال على أن إنتقاء هذه المسؤولية في مرحلة التأسيس لا يعني انتفاؤها بالنسبة للجرائم

---

[1]- سليم صمودي، المرجع السابق،ص 46.

[2]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 147.

[3]- سليم صمودي،المرجع السابق،ص 46

المستمرة [1]، فإذا قام أحد المؤسسين بالحصول على مواد لمصلحة شركة تحت التأسيس عن طريق مزاد علني ولكنه عطل هذا المزاد وهو ما يعد جريمة وفق قانون العقوبات الفرنسي.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري يأخذ بالرأي القائل أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مرحلة الإنشاء والتأسيس تقع على عاتق المؤسس إلا إذا كانت الجريمة تعتبر من الجرائم المستمرة وفقا للتشريع الجزائري. [2]

كما نصت المادة 549 من القانون التجاري على " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة ، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخدة. فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها" فالمادة السابقة الذكر تتضمن على شرطين فالأول هو القيد في السجل التجاري، فمن تم قيد الشركة في السجل التجاري اكتسبت الشخصية المعنوية أما الأعمال التي قام بها الشركاء قبل ذلك فيتحمل مسؤوليتها الشركاء على أساس المسؤولية التضامنية إلا اذا قبلت الشركة هذه الاعمال بعد اكتسابها للشخصية المعنوية، والشخصية المعنوية تعني صلاحية الشركة لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في مرحلة الإندماج

بعد إنشاء الشركة التجارية وخلال ممارستها لأنشطتها التجارية قد تلجأ إلى الاندماج أو الانصهار في شركة تجارية أخرى، مما يدفع إلى تحديد مدى تحملها للمسؤولية من الناحية الجزائية في حال ارتكابها للفعل المعاقب عليه قانونا، ولتبيان ذلك يتم تحديد المقصود

---

[1]- شريف سيد كمال، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، ط1 ، دار النهضة العربية، ، مصر ، 1977،ص 40.

[2]- مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 167.

بالإندماج (أولا) ثم توضيح مدى قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية المندمجة خلال هذه المرحلة (ثانيا).

- أولا: المقصود بالإندماج:

الإندماج عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر، ويتم هذا التوحد إما بإنصهار أحدهما في الأخرى، وإما بمزجها معا في شركة جديدة تحل محلها، والتوحد في الحالة الأولى يعرف باسم الإندماج بطريق الضم أو الابتلاع ، وفي الحالة الثانية يسمى الاندماج بطريق المزج . [1]

وأهمية الإندماج من الناحية الإقتصادية لا تنكر، فهو الأداة المثلى لتركز المشروعات ، وتكاملها أفقيا ورأسيا، مما يبعث فيها القوة التي تمكنها من تدعيم قدرتها على المنافسة وزيادة الإنتاج إلى أقصى حد وخفض تكلفته وتعظيم العائد منه[2]

وقد تعرض القانون التجاري لذلك في المواد من 744 إلى 764. وتلجأ الشركات عادة إلى الإندماج لتفادي أزمة إقتصادية تمر بها، أو لزيادة قدرتها الإنتاجية أو تدعيم صمودها في ميدان المنافسة، وهويتم بإجماع الشركاء أو بموافقة الأغلبية المطلوبة حسب النظام القانوني للشركات. [3]

كما تنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة ، وتزول شخصيتها الإعتبارية لكل منها وتنتقل جميع حقوق وإلتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة[4].

---

(1)- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي الشركات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005،ص 37.

(2)- حسني المصري، إندماج الشركات وإنقسامها، ط1، دار النهضة العربية،مصر، 1987،ص 7.

(3)- عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري ، دار النهضة العربية، مصر،1987 ص 123.

(4)- أحمد عبد الرحيم محمود عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2007 ،ص 255.

وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الإندماج خلف عاما للشركة المندمجة، وهذا في حدود ما إتفق عليه في عقد الإندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين. [1]

ثانيا: تقرير المسؤولية الجزائية للشركة التجارية أثناء الإندماج

وفيما يخص المسؤولية الجزائية للشركة في حالة الإندماج قررت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عنها في 20 جوان 2000 شان قضية متعلقة بالمسؤولية الجزائية للشركة المندمجة، بأن قررت عدم جواز متابعتها جزائيا بعد إندماجها. [2]

ولكن محكمة النقض الفرنسية لم تتبع هذا المنطق المؤسس على خطورة عدم المساءلة الجزائية وإنما بمناسبة الطعن في هذا الحكم الذي قدمته الشركة المحكوم عليها، قررت نقضه تأسيسا على أن عملية إستغراق الشركة قد أدى إلى فقد الشركة القديمة المندمجة لشخصيتها المعنوية ومن ثم فإن ما قررته محكمة الإستئناف يعد مخالفا للقانون . [3]

وفي قرار صادر أيضا بتاريخ 14 أكتوبر 2003، قضت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية أيضا باستبعاد المسؤولية الجزائية للشركة المندمجة ، بمبرر أي الإندماج يؤدي إلى فقدان الشركة المندمجة لشخصيتها القانونية ، وتطبيقا أيضا لمبدأ شخصية الدعوى العمومية، فالحل عن طريق الإندماج يؤدي مباشرة إلى نهاية الشخصية المعنوية للشركة المندمجة لأنها لا تمر بفترة تصفية [4].

ويترتب على ذلك إنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لها، دون أي إمكانية لاستمرار هذه الدعوى ضد الشركة الدامجة تطبيقا لمبدأ شخصية الدعوى العمومية وبناءا على هذا،فإنه في

---

[1]- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية والأحكام العامة في شركات الأشخاص و شركات الأموال: أنواع خاصة من الشركات، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،1998 ،ص 354.

[2]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق ، ص 160.

[3]- المرجع نفسه، ص 160.

[4]- المرجع نفسه، ص 161.

حالة الإندماج للشركة المندمحة التي ارتكبت الجريمة بواسطة أحد أعضائها أو ممثليها لحسابها ولا الشركة الدامجة أو المندمج فيها التي انتقلت إليها الذمة المالية، يمكن متابعتهم جزائيا في القانون الجزائري والقانون الفرنسي ، وذلك لأن الشركة المندمجة التي تصل وجوبا دون تصفية ، لا يعد لها وجود قانوني ، وبالتالي فإن الإندماج لا ينقل المسؤولية الجزائية تطبيقا لمبدأ المسؤولية عن الفعل الشخصي. [1]

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في مرحلة التصفية

بعد اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية ، لا يمكن أن تنقضي شخصيتها المعنوية إلا بانقضاء الشركة نفسها، وهذا إن تحققت أحد أسباب إنقضاء الشركة، مثل إفلاس الشركة أو نهاية المدة، فلا تنتهي الشخصية المعنوية للشركة ، بانتهاء أعمال التصفية وتقديم المصفى حساب التصفية وتلبية احتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتا طويلا.

نصت المادة 766 الفقرة الأولى من القانون التجاري [2]على أنه " تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان أو إسم الشركة بالبيان التالي (الشركة في حالة تصفية).

كما نصت المادة 444 من القانون المدني[3] على أنه " تنتهي مهام المتصرفين عند إنحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية ".

---

[1]- محمد حزيط ،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق ، ص 162.

[2]- تنص المادة 766 من القانون التجاري الجزائري على أنه : " تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي " شركة في حالة تصفيته ".

وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أني يتم إقفالها.

ولا ينتج حل الشركة أثاره على الغير الابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري.

[3]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الذي عدل بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو2007 ج ر ،عدد31 الصادرة في 13 مايو 2007" .

لا تنتهي الشخصية المعنوية للشركة بعد حل الشركة مباشرة وبعد إصدار قرار الحل من الجمعية العامة أو من القضاة، حيث تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية إلى غاية تلبية إحتياجات التصفية التي عادة ما تأخذ وقتا طويلا. وتهدف تصفية الشركة إلى إنهاء القانونية الناشئة للشركة المنقضية، أو تنفيذ إلتزاماتها التي لم تنفذ بعد،وذلك بإعطاء دائني الشركة حقوقهم التي في ذمتها وتحصيل ما للشركة من حقوق في ذمة مدينها، ثم توزيع ما تبقى من أموال تكفي لسداد ديونها أما إذا لم يكن لديها الأموال الكافية ، فلدائنيها الرجوع على الشركاء المتضامنون لاستيفاء ما تبقى لهم من أموال في ذمة الشركة، والرجوع كذلك على الشركاء الذين لم يقوموا بتقديم حصصهم في رأس مال الشركة لذا تبرز الحاجة إلى تعيين من يتولى تصفية الشركة ، لأن سلطة مديرها تنقضي تبعا لانقضاء الشركة. [1]

ومن يتولى تعيين المصفي عادة هم الشركاء، سواء تم ذلك في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي أو في اتفاق لاحق. [2]

حيث نصت المادة 776 من القانون التجاري على أنه " يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه".

حيث يعد المصفي ممثلا شرعيا للشركة أثناء مرحلة التصفية ،الشخصية المعنوية للشركة تظل قائمة بعد أن يتحقق أحد أسباب إنقضائها، فإن المسؤولية الجنائية لا تزول بل تستمر أيضا على وجودها ، فإذا ارتكبت الجريمة أثناء مرحلة التصفية فإن الشركة مسؤولة عنها، ولا يغير من ذلك أو يؤثر فيه إتجاه القوانين الأخرى، كالقانون المدني والتجاري

---

[1]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق ، ص 152.

[2]- محمد عبد الرحمان بوزير، المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتباريين عن جرائم غسل الأموال دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد ،2004 ،ص 45.

والإداري إلى تقرير قصر الشخصية القانونية لذلك الكائن على حاجات التصفية ومتطلباتها فقط .

ذلك أن الجريمة المرتكبة خلال تلك المرحلة ترتبط بعمليات التصفية في مجملها، سواء ما كان منها مشروعا أو غير مشروع[1] . وتتطلب الإعتبارات العملية الأخذ بهذا الإتجاه حتما لا يلجأ القائمون على الشخص المعنوي إلى تعمد إطالة فترة التصفية لإتخاذها ذريعة لإرتكاب الجرائم باسمه ولحسابه خلالها. [2]

أما في نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، فالمشرع الجزائري لم يتطرق لسبب الحل، إن كان سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي على غرار ما نص عليه بالنسبة للشخص الطبيعي في حالة الوفاة. [4]

الجريمة ترتبط بعمليات التصفية وهي الهدف الذي من أجله يتم الإبقاء على الشخصية المعنوية للشركة أو التجمع ذو الغاية الإقتصادية.

وتبدو صعوبة قبول هذا الرأي فيما بعد صحيحا أو حقيقيا في نطاق القانون المدني أو التجاري أو الإداري لا يكون كذلك دائما ولا يفهم بذات الطريقة في القانون الجنائي.

---

[1]- حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012،ص 393.

[2]- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الجديد، ط1،دار النهضة العربية ، مصر 1995،ص 42.

[3] – قانون رقم 04– 14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966، ج ر عدد 71 الصادرة 10 – 2004 .

[4] - Isabelle URBAIN PARLEANI ,Les limites chronologiques a la mise en jeu de la responsabilité pénale des personnes morales, revue des société, paris,1993,p244.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية

إختلفت مواقف التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشركات التجارية حول تقدير الجرائم التي تسأل عنها جزائيا فانقسمت الآراء إلى قسمين ، فالاتجاه الأول يقرر المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جميع الجرائم أما الاتجاه الثاني فيقرر المسؤولية الجزائية للشركات التجارية على جرائم معينة أي يأخذ بمبدأ التخصيص.

فقد قام المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بتحديد الشروط التي يجب توفرها بقيام المسؤولية لشركات كشخص معنوي إلى جانب حصر نطاق الجرائم التي تساءل عنها الشركات ذلك بعبارة " عندما ينص القانون على ذلك " وبالتالي يكون المشرع

بموجب التعديلات التي أدرجها على قانون العقوبات وسع المشرع الجرائم التي تساءل عنها الشركات التجارية محددا شروط قيامها.

وعليه يتم التطرق إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية لشركات التجارية **(المطلب الأول)** وإلى تحديد الجرائم التي تسال عنها الشركات التجارية **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية لشركات التجارية

تنص المادة 51 من الأمر رقم 04– 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أن يكون " الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أحهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك " يستخلص إقرار المشرع بإمكانية المساءلة الجزائية للشخص المعنوي ، ومعاملته بناءا على ذلك معاملة الشخص الطبيعي في حال إرتكابه جريمة باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا فيها .

لذلك تتمثل شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في :

إرتكاب الجريمة من طرف أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة (**الفرع الأول)** وأن ترتكب هذه الجريمة لحساب الشركة (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول: إرتكاب الجريمة من طرف الأجهزة أو الممثلين الشرعيين للشركة التجارية

يعتمد الشخص المعنوي على عدد من الأشخاص الطبيعيين الذين يتدخلون في تكوينه وإدارته من خلال تشكيل أجهزتها الإدارية والإطلاع بتيسيرها وممارسة أنشطتها ويطلق على هؤلاء الأشخاص بالمعنى الواسع لفظ الأعضاء.[1]

لذلك يتم تحديد أجهزة الشركة (أولا) ثم ممثليها الشرعيين (ثانيا).

وقد حصر المشرع الجزائري الأشخاص أصحاب الصفة الذين يترتب على ارتكابهم الجرائم قيام المسؤولية الجزائية للشركات كشخص معنوي في أجهزتها أو ممثليها الشرعيين . [2]

أولا: أجهزة الشركة التجارية:

إشترط المشرع لتحميل الشركة التجارية المسؤولية عن جريمة ما أن ترتكب هذه الأخيرة من قبل جهاز من أجهزة تلك الشركة .

أ- المقصود بأجهزة الشركة التجارية

بالعودة إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات هذه ، تنص صراحة إلى ضرورة أن تكون الجريمة المنسوبة للشركة التجارية قد إرتكبت من طرف أحد أجهزتها دون غيرهم من العاملين في هذه الشركة حتى وإن إرتكبو الجريمة لحسابها.

---

[1]- حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص 350.

[2]- محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 197.

ويقصد أجهزة الشركة التجارية كل كيان مؤهل لاتخاذ القرارات وتطبيقها مم يخولهم القانون والنظام الأساسي لهذه الشركة سلطة إدارتها والتصرف بإسمها أي بوجه عام الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة[1] .

ب- أجهزة الشركة التجارية: تتنوع أجهزة الشركة التجارية بحسب كونها شركات أموال أو أشخاص.

1- **أجهزة شركات الأموال تتمثل في :**

أ- **شركة المساهمة:** بالنسبة لهذه الشركة فإن القانون ينص على نضامين للتسيير مختلفين من حيث أجهزة التسيير وذلك كله يخضع للإرادة الشركاء. [2]

2- طبقا لنص المواد 610 إلى 641 من القانون التجاري تكون أجهزة تسيير شركة المساهمة في ظل هذا النظام متشكلة من مجلس الإدارة الرئيس المدير العام والجمعية العامة للمساهمين.

3- وطبقا للمواد 642 / 673 من القانون التجاري، تكون أجهزة شركة المساهمة في ظل هذا النظام متشكلة من مجلس المديرين، رئيس مجلس المدرين، مجلس المراقبة والجمعية العامة للمساهمين .

ب-شركة ذات المسؤولية المحدودة: من خلال نص المواد 576الى 583 قانون تجاري يتضح ان أجهزة تسييرها تتمثل في المدير، سواء عينوا في عقد تأسيسها أو بعقد إتفاقي سواء شركاء أو أجانب عن الشركة، كذلك الجمعية العامة للشركاء تعد جهاز لها أيضا.

---

[1]- محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع السابق ،ص 199.

[2]- حمزة سلام، المرجع السابق، ص 96.

ج- **المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة:** هي تسير بواسطة جهاز

واحد ووحيد يتمثل في المدير وهو الممثل الشرعي لها سواء كان هو الشريك الوحيد أو أجنبيا عنها ومعين كمدير. [1]

د- شركة التوصية بالأسهم: يستخلص من خلال المادتين715/ 1و 715 / 2 من القانون التجاري أن أجهزة التسيير تختلف باختلاف مراحل تأسيس الشركة وتتمثل في : المسير الأول أو الميسرون الأولون كمرحلة أولى وهي مرحلة تأسيس الشركة بعد التأسيس أي خلال وجود الشركة، فإنها تسير من قبل الأجهزة التالية:

المسير أو المسيرون، الجمعية العامة، مجلس المراقبة ومجلس المراقبة لا يجب أن تتضمن أي من الشركاء المتضامنين[2]

2- أجهزة شركات الأشخاص:

أ - **شركة التضامن:** فإن بحكم طبيعة هذه الشركة المبنية على العامل الشخصي، فإن القانون يجيز تسيير الشركة من قبل كافة الشركاء. [3]

ويمكن تعدد المديرين في هذه الشركة حسب المادتين 553 و 554، كما يجوز تعين هذا المدير من أكثر من غير الشركاء بالإضافة إلى الجمعية العامة طبقا لنص المادة 556 قانون تجاري.

ب- **شركة التوصية البسيطة:** تسيير هذا النوع من الشركات يتم بنفس طريقة تسيير التضامن طبقا للمادة 563 مكرر من القانون التجاري إلى أن المادة 563 مكرر5 قد منعت الشركاء الموصين من القيام بأي عمل تسيير خارجي حتى بمقتضى وكالة " إن لم يعين

---

(1)- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، المرجع السابق، ص 202.

(2)- حمزة سلام، المرجع السابق، ص 91، 92.

(3)- المرجع نفسه، ص 91.

مدير الشركة كان لكل شريك متضامن الحق في إدارتها [1] وتعد الجمعية العامة للمساهمين جهازا لها أيضا. [2]

ثانيا: الممثل الشرعي للشركة التجارية :

يجب أن يكون مرتكب الجريمة حاملا لصفة الممثل الشرعي للشركة التجارية حتى تكون مسؤولة جزائيا .

أ- **المقصود بالممثل الشرعي للشركة التجارية :** يقصد بالممثلين الشرعيين الأشخاص الطبيعيين الذين لهم السلطة القانونية أو الإتفاقية في التصرف باسم الشركة بوصفها شخص معنوي ، والسلطة القانونية يكون مصدرها القانون مباشرة أما السلطة الاتفاقية فيكون مصدرها العقد أو نضام تأسيس الشركة. [3]

ولقد عرفت المادة 65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الممثل القانوني " هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله .

وعليه فإن عبارة الممثلين الشرعيين " التي إستعملها المشرع الجزائري تعني على وجه التحديد فقط فئة الأشخاص الطبيعيين الذين يخولهم القانون أو القانون الأساسي للشركة سلطة تمثيلها على نحو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 2 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية . [4]

---

[1]- حمزة سلام، المرجع السابق، ص 91.

[2]- محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 201.

[3]- المرجع نفسه، ص 206.

[4]- المرجع نفسه، ص 208.

ب- الممثلين الشرعيين للشركة التجارية :

وذلك بالنسبة لشركات الأموال وشركات الأشخاص، ولتحديد أجهزة الشركة وممثليها الشرعيين الذين تساءل الشركة عن أفعالهم (مسؤولية جزائية) وجب الرجوع إلى القانون الأساسي الذي يحكم كل نوع من الشركات فهم يختلفون باختلاف نوع الشركة هناك شركات أموال وشركات أشخاص.

1- الممثلين الشرعيين لشركات الأموال:

أ/ **بالنسبة لشركة المساهمة :** فإن الممثل القانوني تتمثل في الرئيس المدير العام متى إختار الشركاء تسيير الشركة عن طريق مجلس الإدارة طبقا للمادة 638 من قانون تجاري، أما إذا إختار الشركاء تسيير الشركة عن طريق مجلس المديرين فإن ممثل الشركة يتمثل رئيس مجلس المديرين طبقا لنص المادة 652 من القانون تجاري [1]

ب/ **شركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة :**

طبقا لنص المادة 577 من القانون التجاري فإن الممثل القانوني لهاتين الشركتين هو مديرها .

ج/ شركة التوصية بالإسهم:

طبقا لنص المادة 715 4 من القانون التجاري فإن الممثل القانوني لهذه الشركة هو مسيرها

---

[1]- نصت المادة 652 من القانون التجاري " يمثل رئيس مجلس مديرين الشركة في علاقاتها مع الغير.
غير أنه يجوز أن يأهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين لمجلس المديرين .
لا يحتج بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل أعضاء مجلس المديرين "

مع الإشارة أن في حالة كون الشركة التجارية في مرحلة التصفية فإن المثل القانوني لها هو المصفي.

2/ الممثلين الشرعيين لشركات الأشخاص :

بالنسبة للشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة فإن ممثل القانوني يتمثل في المدير عملا " بنص المادتين 554 و 555 من القانون التجاري والمادة 563 مكرر من القانون التجاري .[1]

الفرع الثاني: إرتكاب الجريمة لحساب الشركة التجارية

إن وضع مثل هذا الشرط هو أمر منطقي في حصر مسؤولية هذه الأشخاص في النطاق المعقول، إذ بمقتضى هذا الشرط لا تسأل الأشخاص المعنوية عن الجريمة التي تقع من ممثليها إذا إرتكبت لحسابهم الشخصي.[2]

بمعنى أن الشركة التجارية لا تساءل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحتها ولفائدتها، وبالمقابل لا تسأل الشركة على الأعمال المنجزة لحساب مديرها أو مسيرها أو أي شخص آخر [3] فتحقيق المسؤولية الجزائية للشركات التجارية لا يكفي فقط أن يكون مرتكب الجريمة أو الفعل المجرم ثم شخصا طبيعيا أو عضوا أو ممثلا لهذه الشركة، بل لابد أن تكون تلك الجريمة في حدود إختصاص ذلك العضو وأن تكون التصرفات المشكلة للجريمة باسم ولحساب الشركة فلا يمكن إعتبار الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي إرتكبها احد أجهزته أو ممثله الشرعي إذا تصرف بمحض إرادته ولحسابه الشخصي. [4]

---

[1]- حمزة سلام، المرجع السابق، ص 92.

[2]- مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 200.

[3]- حمزة سلام، المرجع السابق، ص 89.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 236.

وقد نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على هذا الشرط صراحة ويقصد بعبارة "الحساب الشخص المعنوي " أن تكون الجريمة قد أرتكبت من طرف ممثل أو أحد أجهزة الشركة بهدف تحقيق مصلحة الشركة ، فهي دات معني واسع.

إذن يتوجب أن تكون الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وتخدم مصلحته كما تحقق فائدة أو تجنب ضرر ممكن أن يلحقا به، ويستوي في هذه المصلحة أن تكون مادية معنوية يستوي أن تكون محققة أو احتمالية[1]

المطلب الثاني:تحديد الجرائم التي تساءل عنها الشركات التجارية

نص المادة 51 مكرر من القانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات صراحة على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.

فهذا النص القانوني يدل صراحة أن المشرع قد حدد نطاق الجرائم التي تسال عنها الشركات التجارية جزائيا عن الجرائم التي يقوم بها ممثليها الشرعيين أو أجهزتها وعن الجرائم التي تتم لحسابها و لتحديد هده الجرائم وهي الجرائم المنصوص عليها في ظل قانون العقوبات (**الفرع الأول)** والجرائم المنصوص عليها في ظل القوانين الخاصة (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول : الجرائم المنصوص عليها في ظل قانون العقوبات

إن أغلب الجرائم التي يمكن أن تسال عنها الشركات التجارية كشخص معنوي في القانون الجزائري ورد النص عليها في قانون العقوبات وأكثر ما يشد الانتباه بشأنه أن المشرع لم يقرر المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن أية جريمة ذات وصف مخالفة [2] ولتوضيح

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق ، ص 286.

[2]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق،ص 167.

ذلك يتم تحديد الجرائم الواردة في ظل القانون رقم 04- 15 **(أولا)**، وكذلك الجرائم الواردة في القانون رقم 06- 23 **(ثانيا)** .

أولا: تضييق نطاق التجريم في ظل القانون04-15:

نص القانون 04-15 المعدل والمتمم للقانون العقوبات على مسؤولية الشخص المعنوي في ثلاث جرائم وذكرت هذه الجرائم على سبيل المثال.

أ/ جريمة تكوين جمعية الأشرار:

تتمثل جمعية لأشرار في القيام بأفعال تحضيرية لارتكاب جناية أو جنحة، معاقب عليها بخمسة سنوات على لأقل ، ضد الأشخاص أو الأملاك، الأصل أن مثل هذه الأفعال غير معاقب عليها لانتفاء البدء في التنفيذ غير أن الخطورة التي يشكلها الأشرار عند تجمعهم أدى بالمشرع إلى إحداث هذه الجريمة المستقلة [1]

ولقد نص المشرع الجزائري عن هذه الجريمة في المواد 176 إلى 182 قانون العقوبات الجزائري، حيث تقوم المسؤولية الجزائية عن تكوين هذه الجمعية من طرف الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي حسب مركزه في الجريمة إما فاعلا أصليا أو شريكا.[2]

ب- جريمة تبييض الأموال:

يقصد بجريمة تبييض الأموال إخفاء مصدر الإجرامي للممتلكات والأموال لا سيما ما يسمى " بالمال القذر" وهي من الناحية التقنية تمر بثلاث مراحل وهي توظيف المال وإدخال الأموال القذرة في نطاق الدورة المالية والتمويه وتهدف هذه المرحلة إلى قطع الصلة بين

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1 ، ط15، دار هومة، الجزائر، 2013،ص 523.

[2]- المادتين 177 و 176 قانون العقوبات .

الأموال غير المشروعة ومصدرها ومرحلة الإندماج يتم من خلالها إستعمال المنتجات المبيضة التي كسبت مظهر المشروعية في شكل إستثمارات [1]

ونظرا إلى أن تبييض الأموال قد يتم بدرجة أساسية بتوريط أشخاص معنوية فيه كالمؤسسات المالية والشركات التجارية أو غيرها من الأشخاص المعنوية، فقد نص قانون العقوبات على عقوبات توقع على الشخص المعنوي إلى جانب عقوبات تخص الأشخاص الطبيعيين وذلك في المادة 389 مكرر 7 تلك العقوبات [2] .

هو نفس الحكم الوارد في المادة 02 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحته [3]

ج- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

هي المنصوص عليها في المواد 394 مكرر إلى 394 مكر 2 [4] ، وقد تضمنت هذا التجريم بالنسبة للأشخاص المعنوية نص المادة 394 مكرر 04 منه

وقد تساءل الشركات التجارية في حالة إرتكابها إحدى هذه الجرائم وهي صورتين فإما الدخول في منظومة معلوماتة سواء بصفة فاعل أصلي أو شريك شرط أن تكون هذه الجريمة لحسابه أو أرتكبت بواسطة أحد أعضاءه .

ثانيا: إتساع نطاق التجريم في ظل القانون رقم 06- 23

ما يلاحظ في هذا التعديل لقانون العقوبات أن المشرع وسع من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الكثير من الجنايات والجنح بالإضافة للجرائم المذكورة وتتمثل في :

---

(1)- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، المرجع السابق، ص 439.

(2)- منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1،دار العلوم لنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012،ص 55.

(3)- المادة 289 مكرر 7 قانون العقوبات ، القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06- 02- 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ج ر،عدد 11 الصادرة في 09-02- 2005 معدل ومتمم.

(4)- المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 من قانون العقوبات.

أ- الجنايات والجنح ضد المصلحة العامة:

قد نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها ضد المصلحة العامة وهي: الجرائم الماسة بالنظام العام والجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم التزوير.

1- الجنايات والجنح ضد أمن الدولة:

نجد الفقرة 1 من المادة 96 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة بموجب القانون 06 23 تنص على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة [1] هي جرائم التعدي عن الدفاع الوطني [2] وجرائم الخيانة والتجسس [3] وجرائم ضد سلطة الدولة [4] والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية [5] .

2- الجنايات والجنح ضد النظام العام

نصت المادة 175 مكرر من قانون العقوبات على قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية والأشخاص المعنوية عامة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد، ضد النظام العمومي والمنصوص عليها في المواد 144 إلى 175 مكرر والجرائم الإهانة والتعدي على الموظف ومؤسسات الدولة 144 إلى 148 والجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى [6] ، وجرائم لحسم الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات [7] ، وجرائم التدنيس والتخريب [8]

---

(1)- المواد من61 إلى 96 من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة

(2)- المواد من 65 إلى 76 من قانون العقوبات تتعلق بجرائم التعدي عن الدفاع الوطني .

(3)- المواد من 61 إلى 64 من قانون العقوبات تتعلق بجرائم الخيانة والتجسس.

(4)- المواد من 77 إلى 83 من قانون العقوبات جرائم ضد سلطة الدولة.

(5)- المواد من 77 إلى 87 مكرر من قانون العقوبات تتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية .

(6)- المواد من 144 إلى 148 من قانون العقوبات تتعلق بجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى.

(7)- المواد من 155 إلى 159 من قانون العقوبات تتعلق بجرائم تزوير الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات.

(8)- المواد من 160/166 مكرر 7 من قانون العقوبات تتعلق بجرائم التدنيس والتخريب .

والجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليناصيب[1] والجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية [2]

3- جرائم التزوير:

نص المشرع على هذه الجرائم في المواد 197 إلى 241 من قانون العقوبات في الفصل السابع من الباب الأول المتعلق بالجنايات لجنح ضد الشيئ العمومي، وقد نصت المادة 252 مكرر من قانون العقوبات رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية المعنية بهذه المسؤولية عن أحد هذه الجرائم . [3]

- جرائم تزوير النقود: المواد 197 إلى204

- جرائم تقليد الأختام والدمغات والعلامات والطوابع المنصوص عليها في المواد 205 إلى 213 قانون العقوبات .

- جرائم تزوير المحررات منصوص عليها في المواد 214 إلى 229 قانون العقوبات.

- جرائم إنتحال الوظائف والألقاب: المواد 242 إلى 252 قانون العقوبات.

ب- الجنايات والجنح ضد الأشخاص المعنوية:

نص المشرع في المادة 303 مكرر من القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل والمتمم لقانون العقوبات على الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص والتي يجوز معاقبة الأشخاص المعنوية عامة عنها وذلك في الأقسام 3 و 4 و 5 من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات المتعلق بالجنح والجنايات ضد الأفراد، كذلك الجنح

[1]- المواد من 165/ 169 من قانون العقوبات تتعلق بالجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة للدور القمار واليناصيب .

[2]- المواد من 170 / 175 من قانون العقوبات تتعلق بالجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية .

[3]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، 172.

والجنايات ضد الأموال وذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من نفس القانون وهذه الجرائم هي :

1- الجنايات والجنح ضد الأفراد :

هذه الجرائم هي جنحتي القتل الخطأ والجرح الخطأ [1]، إضافة إلى جرائم الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنزل والخطف[2]، وجرائم الاعتداء على الشرف وإعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار المنصوص عليها في المواد 296 إلى 303 مكرر [3]

- المشرع الجزائري لم يعرف الخطأ غير العمدي ولكنه أورد في المادة 288 عقوبات ، صور الخطأ ويبدو من الألفاظ التي استعملها أنه حاول حصر صور الخطأ ، ويكفي لقيام الخطأ وتقوم المسؤولية عليه أن تتحقق صورة من الصور التي ورد ذكرها في النص ، فكل صورة ترتب قيام المسؤولية [4]

وتعتبر جريمة القتل والجرح الخطأ من جرائم التقصير التي يباشر فيها الجاني نشاطه عن إرادة ولكن بدون أن يقصد به تحقيق نتيجة ضارة، فيحمله القانون مسؤولية ذلك. [5]

كذلك تجدر الإشارة إلى أن المشرع وبموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2009 [6]، قد جرم أفعال الإتجار بالأشخاص بالنسبة للأشخاص المعنوية بموجب المادة 303 مكررا منه

---

[1]- المواد من 288/ 290 قانون العقوبات .

[2]- المواد من 291 / 295 من قانون العقوبات .

[3]- محمد حزيط، المرجع السابق،ص 169.

[4]- حسن فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الإعتداء على الأشخاص وجرائم الإعتداء على الأموال ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2009، ص 107- 108.

[5]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص ، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 56.

[6]- قانون رقم 09- 01 المؤرخ في 25فيفري-2009 يتضمن قانون العقوبات يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ج ر ، عدد15 الصادرة في 8 مارس- 2009 معدل ومتمم.

وأفعال الاتجار بالأعضاء بموجب المادة 303 مكرر 26 منه، وأفعال تهريب المهاجرين المادة 303 مكرر 38 ، وكذا جنحة نقل طفل وإخفاءه أو إستبداله في المادة 321 منه.

2- الجنايات والجنح ضد الأموال:

بعد هذا التعديل لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 أصبحت الأشخاص المعنوية مسؤولة عن كافة الجنايات والجنح التي تترتب ضد الأموال وذلك بنص المواد 382 مكرر إلى المادة 417 مكرر 3، وهذه الجرائم هي:

- جرائم السرقات وإبتزاز الأموال وقد نص عليها في المواد350 إلى 371 قانون العقوبات فيمكننا تعريف السرقة بأنها " إختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه [1]

-جرائم إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المواد 372 إلى 375 قانون العقوبات ، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الحديثة نوعا ما في غالبية الدول، وتعتبر كذلك مستقلة بذاتها [2]

فحسب المادة 374 قانون العقوبات" كل من يصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم "

- جرائم النصب وفي " كل من توصل إلى إستلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو عود أو مخالفات أو إجراء من إلتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها "[3]

حيث جاء في نص المادة 382 مكرر 1 من قانون العقوبات إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم الشيك، ذلك أن الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم المنصوص

---

[1]- حسن فريحة ، المرجع السابق،ص 183.

[2]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق،ص 153.

[3]- باسم شعاب، جرائم الحال والثقة العامة، بيرتي للنشر ، الجزائر، 2013، ص266.

عليها في الأقسام 1، 2، 3 من هذا الفصل طبقا لشروط النصوص عليها في المادة 51 مكرر .

– جريمة خيانة الأمانة نصت عليها المواد 376 – 382 مكرر 1 من قانون العقوبات.

ويمكن تعريفها من خلال النصوص القانونية الواردة عليها أنها " كل إختلاس أو تبديد في حكمها مال منقول سلم إلى الجاني يعد من عقود الأمانة إضرار بمالك المال أو حائزه[1].

إلى جانب هذه الجرائم التي إعتبرها المشرع جنايات وجنح ضد الأموال توجد كذلك جرائم الإفلاس التي نص عليها في المواد 383 إلى 385 من قانون العقوبات و جريمة التعدي على الأملاك العقارية التي نص عليها في المادة 386 قانون العقوبات وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة في المواد 387 – 389 قانون العقوبات وجريمة الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل نص عليها في المواد 395– 417 مكرر 1 قانون العقوبات.

ج– جرائم الغش والخداع وجريمة خرق الإلتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها

تم الإشارة إلى جريمة خرق الإلتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية في الباب الأول مكرر من الفصل الثالث أما جرائم الغش والخداع تمت الإشارة اليها في الباب الرابع من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات .

[1]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق،ص 162

1- جرائم الغش والخداع :

نص قانون العقوبات في مادتها 435 على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عامة عن جريمة الغش والخداع في المواد 429/ 435 يتوفر في الشروط التي نصت عليها في المادة 51 مكرر وهذه الجرائم هي :

والمادة 429 تنص على جنحة خداع المتعاقد أو محاولة خداعه.

كذلك المادة 431 في فقرتها الثانية تنص على جنحة عرض مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

2- جريمة خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها:

أستحدثت هذه الجريمة بموجب المادة 18 مكرر 13 الفقرة الثانية من القانون رقم 06- 23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات حيث تقوم هذه الجريمة في حالة قيام الأشخاص المعنوية بخرق الالتزامات المترتبة عن عقوبة تكميلية أو أكثر محكوم بها.

الفرع الثاني : الجرائم التي تساءل عنها الشركات التجارية في ظل القوانين الخاصة

باعتبار الشركات التجارية أحد أنواع الأشخاص المعنوية التي تخضع للمسؤولية الجزائية فهناك قوانين خاصة كرست المسؤولية قبل صدور القانون رقم 04- 15 ولكن في نطاق ضيق (**أولا**) وبعد صدوره وسع من نطاق مساءلة الشخص المعنوي (الشركات التجارية) (**ثانيا**)

أولا: تصنيف نطاق التجريم قبل صدور القانون رقم 04- 15 :

قبل صدور قانون 04- 15 كانت من بين جرائم الشخص المعنوي المنصوص عليها في القوانين الخاصة .

أ-جرائم الصرف

ورثت الجزائر جريمة الصرف عن التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 62- 157 المؤرخ في 31 ديسمبر1962 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي الذي لا يتضمن أحكام تفسيرية أو تتعارض مع السيادة الوطنية والذي تم بمقتضاه تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 45- 1088 المؤرخ في 30 ماي1945 . [1]

المتضمن قانون المالية لسنة 1970 " لجزأرة " هذه الجريمة [2]

وبموجبه أصبحت جريمة الصرف منصوصا ومعاقبا عليها في القانون الجزائري [3]

ومرت جريمة الصرف في ظل التشريع الجزائري بمراحل وهي :

1) مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات وتحديدا في المواد 424 إلى 426 مكرر. [4]

2) مرحلة إفراد قانون خاص لجرائم الصرف: تتزامن هذه المرحلة من صدور الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 09- جويلية 1996 [5] المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الموال من وإلى الخارج المتمم والمعدل بالأمر رقم 03-

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،ج2، دار هومة للنشر ،الجزائر، 2004،ص 157.

[2]- الأمر رقم 69- 107 المؤرخ في 31ديسمبر1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ج ر، عدد 110، الصادرة في 31 ديسمبر 1969.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،المرجع السابق، ص 157.

[4]- الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

[5]- الأمر 96- 22 المؤرخ في 09 جويلية 1996المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم لخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ج ر ، العدد 43، الصادرة في 10جويلية 1996 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري2003 ج ر، عدد12، الصادرة في 23 فيفري 2003 الذي عدل بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 اوت 2010 ج ر، عدد50 ،الصادرة في 1 سبتمبر 2010.

01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 والذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر ما هو مقرر في هذا النص.

وبالنسبة للشركات التجارية باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ، كان المشرع قد أقر مسؤوليتها الجزائية منذ سنة 1996 عن جرائم الصرف المرتكبة مخالفة للأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 09 جويلية 1996.

وجريمة الصرف جريمة ليس لها تقنين واحد فأهم الأحكام المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مقيدة في نصوص مبعثرة ومتقلبة تقلب الظروف الإقتصادية والمالية في الفترة المعنية، ومجمل هذه النصوص يغلب عليها الطابع التنظيمي وهي صادرة أساسا عن البنك المركزي الذي خصه الأمر رقم 03-11 المؤرخ في26اوت2003 [1] المتعلق بالنقد والقرض بسلطات تنظيمية في مجال الصرف (المادة 62).

والواقع أن جريمة الصرف ليست واحدة وإنما هي عدة، وقد حصر الأمر رقم 96- 22 المعدل والمتمم مختلف مظاهر الجريمة وكل مظهر شكل في حد ذاته جريمة[2] .

وتصنف جرائم الصرف إلى طائفتين: الجرائم التي يكون محلها النقود وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر رقم 96- 22 المعدل والمتمم بالأمر 03- 01 المؤرخ في فيفري 2003، أما المادة 02 من الأمر رقم 96- 22المعدل و المتمم فتخص جريمة الصرف التي يكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة[3] .

---

[1]- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 اوت2003 يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010 ج ر،عدد50الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، المرجع السابق ،ص 160.

[3]- المرجع نفسه ،ص 160.

ب) جريمة الغش الضريبي:

تعتبر جريمة الغش الضريبي بأنه إستعمال طرق إحتيالية للتملص أو محاولة التملص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة أو تصفيته أو من دفع الضرائب أو الرسوم المفروضة [1].

وفيما يخص تعريف الضريبة ، بوجه عام فهي إقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر ثورة الأشخاص الآخرين طبيعيين كانوا أو معنويين وذلك بغرض تحقيق نفع عام، حيث يتضمن المشرع الجزائري عددا كبيرا من الضرائب يمكن تصنيفها حسب النصوص القانونية التي نصت عليها[2].

لذلك كرس المشرع الجزائري من خلال نصوص التشريع الضريبي في مجمله المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جريمة الغش الضريبي حيث نص التشريع الجزائري على مجموعة من الضرائب وهي

1) الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: ينص القانون رقم 90 –36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، والقانون رقم 91– 25 المؤرخ في 18– ديسمبر 1991المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدلان والمتممان وتتمثل أساسا في الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على أرباح الشركات IBS والرسم على النشاط المهني TAP وفي المادة 303– 9 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 90–36 المؤرخ في 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 [3] المعدل والمتمم على ما يلي " عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام ،المرجع السابق ، ص 385.

[2]- المرجع نفسه ،467.

[3]- القانون رقم 90–36 المؤرخ في31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 ج ر،عدد57 ،الصادرة في 31 ديسمبر 1990 .

معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة .

2) الضرائب غير المباشرة : نصت المادة 554 من الأمر قم 76- 103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 [1] المعدل والمتمم على " عندما ترتكب المخالفات من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص فان عقوبات الحبس المستوجبة وكذلك العقوبات اللاحقة تقرر على أعضاء مجلس الإدارة والممثلين الشرعيين أو القانونيين للشركة .ونفسه الحكم الوارد في المادة 138 من قانون الرسم على رقم الأعمال الصادر بموجبه القانون رقم 91- 25 المؤرخ في 18ديسمبر1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 [2]وتتمثل أساسا في الرسم على القيمة المضافة.

3) رسم الطابع: المادة 36-4 من قانون الطابع الصادر بموجب الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09ديسمبر1976 [3] المعدل والمتمم .

4) **رسم التسجيل** : المادة 121 -4 من قانون التسجيل الصادر بموجب الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09ديسمبر1976 [4] المعدل والمتمم.

وعلى سبيل المثال الإغفال أو التقليل عن قصد في التصريح عن الدخل إخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ أو منتجات تخضع للضريبة أو الرسوم المفروضة عليها تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للحصول على تخفيض الضرائب أو الرسوم أو الإعفاء منها فمن خلال هذه

---

[1]- الأمر رقم 76-103المؤرخ في 9-ديسمبر1976 المتضمن قانون الطابع ، ج ر، عدد 81 ، الصادرة في 18ديسمبر 1977 المعدل ومتمم.

[2]- القانون رقم 91-25 المتعلق بقانون الرسم على رقم الاعمال المؤرخ في 18-ديسمبر1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدل والمتمم، ج ر ، عدد 65،سنة 1991 المعدل بموجب قانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر1997 ج ر، عدد89 الصادرة في 31 1997 المتضمن قانون المالية 1998 المعدل ومتمم.

[3]- الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09-ديسمبر1976 المتضمن قانون التسجيل ج ر ، عدد 81 الصادرة في 18 ديسمبر لسنة 1977.

المواد تبيين لنا أن المسؤولية الجزائية للشركة التجارية قائمة في حالة ارتكابها لجنحة الغش الضريبي .

ج) الجرائم الماسة بالبيئة:

وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 01 –19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبته وإزالتها[1]، حيث أن المادة 56 منه قد صرحت بقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية ، وذلك بالنسبة للجنحة المنصوص عليها والمعاقب عليها وفقا للأحكام هذه المادة من هذا القانون، وهي الجنحة الوحيدة لتي تسأل عنها والمتمثلة في رمي النفايات وفرزها دون باقي أنواع الجرائم الأخرى الماسة بالبيئة .

كما أن المشرع الجزائري لم يجرم بالنسبة للشركات التجارية كشخص معنوي أي جريمة من الجرائم النصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 03– 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003[2] المتعلق بحماية البيئة في ايطار التنمية المستدامة. وقصر العقاب على الشخص الطبيعي فقط، رغم خطورة تلك الجرائم، وما تسببه من ضرر على المناطق المحمية وعلى الأوساط المائية والهواء والجو ، وحتى على الإطار المعيشي للإنسان[3].

د) جرائم حظر إستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية

وهي كل الجرائم التي نص عليها قانون رقم 03–09 المؤرخ في 19جويلية2003 [4] المتضمن قمع جرائم مخالفته أحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة

---

[1]– القانون رقم 01–19 المؤرخ في 12ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ، عدد 77 ، الصادرة في 15ديسمبر 2001

[2]– القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في ايطار التنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 183.

[4]– القانون رقم 03–09 المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظرو إستحداث وإنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها.

الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وقد نصت المادة 18 [1] من هذا القانون صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص على ارتكاب أية جريمة من لجرائم النصوص عيها في هذا القانون .

ومن أمثلة هذه الجرائم جناية إستعمال سلاح كيمياوي أو مادة كيمياوية مدرجة في ملحق للإتفاقية المتعلقة بالمواد الكيمياوية وذلك لأغراض محضورة في الاتفاقية المنصوص عليها بالمادة 10 [2]من القانون السالف الذكر، وجنحة إستيراد أو تصدير أو القيام بالعبور أو الاتجار او السمسرة بمواد كيماوية مدرجة في الجدولين 1 و2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيماوية من دولة ليست طرفا في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 11 [3] من القانون ، وجنحة ترك أو رمي مواد كيماوية سامة المنصوص عليها في المادة 14 [4] منه .

ثانيا: اتساع نطاق التجريم بعد صدور قانون رقم 04-15:

بعد صدور قانون رقم 04-15 والذي أقر صراحة بمبدأ مساءلة الشركة التجارية جزائيا ووسع المشرع الجزائري من نطاق هذه المسؤولية في بعض القوانين الخاصة ومن بين هذه الجرائم التي تسال عنها الشركة لتجارية جزائيا.

أ) **جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:** هي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04- 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ديسمبر المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروع بها[5].

---

[1]- المادة 18 من القانون 03-09 المتعلق بقمع جرائم مخلفة أحكام اتفاقية حضر و استحداث و انتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيماوية و تدميرها..

[2]- المادة 10 من نفس القانون.

[3]- المادة 11 من نفس القانون.

[4]- المادة 14 من نفس القانون.

[5]- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.ج ر عدد 83 مؤرخ 26ديسمبر2004.

وقد كرس المشرع الجزائري مسؤولية الشركات التجارية في هذا القانون بموجب المادة 25 منه، في حال إرتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 21 [1] من هذا القانون حيث أنه يمكن تقسيم هذه الجرائم حسب طبيعتها إلى جنح وهي المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 ومن أمثلة ذلك جنحة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.

ب) جرائم التهريب

وهي الجرائم المنصوص عليها بالأمر 05- 06 المؤرخ في 23 أوث 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[2].

المادة 2 ويقصد في مفهوم هذا الأمر أن التهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما [3]، من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب بأنه الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع التنظيم الجمركيين المعمول بهما.

وبالرجوع إلى قانون الجمارك لا سيما في المادة 324 نجدها تنص على الصور المختلفة للتهريب الجمركي ،و بذالك يكون المشرع قد عدد أفعال التهريب في هذه المادة، وإن كان قد أحال في بعض الحالات على مواد قانون الجمارك والتي شرحت هذه الصورة .

وتجدر الإشارة إلى أن مواد الأمر رقم 05-06 السابق قد أضافت عملا آخر من أعمال التهريب في المادة 11 منه وحددت الجزاءات المقررة لجريمة التهريب الجمركي والتي تنص

---

[1]- المواد من 13 إلى 21 قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

[2]- أمر رقم 05- 06 المؤرخ في 23 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59 الصادرة في 28 اوت 2005 المعدل والمتم.

[3]- أحمد لعور ونبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر،2007، ص 365.

عليها المواد 326- 327- 328 [1] من قانون الجمارك المعدل قبل إلغائه بموجب المادة 42 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب. [2]

ونصت المادة 24 من الأمر 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كالشركات التجارية عن أعمال التهريب [3]. فالمشرع أقام المسؤولية للشركات التجارية في بعض جرائم التهريب مثل جنحة التهريب البسيط المادة 10 فقرة 1 من القانون المتعلق بالتهريب وجنحة التهريب المشدد المقترن بظرف التعدد أو إخفاء البضاعة عن المراقبة أو استعمال إحدى وسائل النقل أو حمل سلاح ناري أو وسائل نقل مخصصة للتهريب المادة 10 فقرة 2 من نفس القانون اما فيما يخص جناية التهريب تتمثل في تهريب الأسلحة وهو ما تنص عليه المادة 14 من نفس القانون، وجناية التهريب المهدد للأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية المادة 15 من القانون نفسه[4].

ج-جرائم الفساد:

نظرا لصعوبة معالجة الفساد لأنه يصدر من موظفين مسؤولين أصحاب نفوذ ومناصب رئيسية ، أصدر المشرع قانون رقم 06-01 المتعلق – بالرقابة من الفساد ومكافحته[5]، ويهدف هذا الأخير إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة الفساد وتحقيق النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص وتدعيم التعاون الدولي ومكافحته.

---

(1)- سامية بلجراف ، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، جامعة بسكرة ، 2015، ص 31.

(2)- المادة 42 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل ومتمم.

(3)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط3 ، دار هومة ، الجزائر 2008،ص 377.

(4)- المواد 10/2-14-15 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل ومتمم.

(5)- القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج ر ، عدد 14 الصادرة في 8 مارس 2006 المعدل ومتمم.

أما بالنسبة للشركات التجارية نصت المادة 53 من القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد على مساءلة الشركة التجارية جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات وبالتحديد في الباب الرابع منه تحت عنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري، فجرائم الفساد في مجملها هي جنح من أمثلة جنحة إختلاس الممتلكات من الموظف

العمومي[1] وجنحة الرشوة في القطاع الخاص [2]، واختلاس الممتلكات في نفس القطاع[3]، وجنحة أخذ فوائد بصورة غير قانونية [4].

إذن وبتكريس المشرع المسؤولية الجزائية للشركة التجارية بموجب نصوص قانون العقوبات وبعض النصوص الخاصة، إذ ما توفرت الشروط المتمثلة في القيام بفعل مكيف على أنه جريمة، وذلك من قبل أحد أجهزة الشركة أو ممثليها الشرعيين باسم الشركة ولحسابها، فستكون مسؤولة عن ذلك وتنتج عنها آثار قانونية تتجسد في اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية وتقرير العقوبات .

[1]- المادة 29 من القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد المعدل ومتمم.

[2]- المادة 40 من القانون رقم 06- 01.

[3]- المادة 41 من القانون رقم 06- 01 .

[4]- المادة 35 من القانون رقم 06- 01.

الفصل الثاني:

الآثار القانونية لتقرير المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

إن من آثار قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية أو توقع عليها إجراءات المتابعة الجزائية، حيث تتعرض للمساءلة الجزائية بما أنها شخص معنوي تتمتع بالشخصية القانونية ولهذا تقتضي ضرورة وضع بعض الأحكام الجزائية الخاصة مثل الإختصاص القضائي لها، ومتابعتها جزائيا عن تحريك الدعوى العمومية والتي تخضع بدورها إلى بعض الإجراءات الخاصة، وبعد تحريك الدعوى العمومية ضد الشركة عن طريق التحقيق القضائي فالمشرع قد خول لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ عددا من التدابير ضدها، كما حدد المشرع الشخص الطبيعي الذي يمكن أن يمثل الشركة كشخص معنوي في مختلف مراحل سير إجراءات الدعوى العمومية المقامة ضدها، وبالتالي المشرع بع أن حسم مسألة المتابعة الجزائية للشخص المعنوي بنص صريح الذي جاء به في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات كان من الضروري لتكريس هذا أن يخلق نوعا من التجانس بين الأحكام المتضمنة الإجراءات المتخذة ضد الشركة والعقوبات المقررة لهذه الشركة من جهة أخرى.

وتأسيسا على ذلك يتم دراسة قواعد المتابعة الجزائية التي تحكم الشركة التجارية (**المبحث الأول)** ثم تحديد العقوبات المقررة لها (**المبحث الثاني)** .

المبحث الأول: قواعد المتابعة الجزائية التي تحكم الشركة التجارية.

لتبنى المشرع مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، كان من الطبيعي تحيد القواعد الإجرائية المناسبة لوضع هذه المسؤولية موضع التنفيذ، ولهذا أصدر مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 04-11 [1]، وذلك باستحداث فصل ثالث من الباب الثاني الخاص بالتحقيقات تحت عنوان « في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي»، خصصه للقواعد الجزائية الخاصة بمتابعة الشركة التجارية في المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية (**المطلب الأول**)، كما تناول المشرع القواعد الخاصة بتمثيل الشركات التجارية في المواد 65 مكرر 2 ومكرر 3 (**المطلب الثاني**).

[1]- قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ميعدل ويتمم الأمر رقم66-155 المؤرخ في 8 ماي 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر2004، معدل ومتمم.

المطلب الأول: القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية للشركات التجارية.

حدد القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية وهي الإختصاص المحلي (**الفرع الأول)** وتحريك الدعوى العمومية (**الفرع الثاني)**، مع الإشارة إلى سلطات قاضي التحقيق في مواجهة الشركات التجارية (**الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الإختصاص المحلي.

يعرف الإختصاص بأنه ولاية القضاء وتوزيع سلطة الحكم على الجهات القضائية المختلفة للبث في الخصومة المرفوعة أمام المحاكم، وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الإختصاص [1]و بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي ميزت بين حالتين وهما: إن كانت الشركة التجارية متهمة بصفة منفردة (**أولا)** والحالة الثانية إن كانت الشركة التجارية متهمة مع شخص طبيعي أو أكثر باعتبارهم فاعلين معها أو شركاء عن نفس الأفعال المكونة للجريمة **(ثانيا)**.

المطلب الأول: القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية للشركات التجارية.

حدد القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية وهي الإختصاص المحلي (**الفرع الأول)** وتحريك الدعوى العمومية (**الفرع الثاني)**، مع الإشارة إلى سلطات قاضي التحقيق في مواجهة الشركات التجارية (**الفرع الثالث)** .

الفرع الأول: الإختصاص المحلي لمساءلة الشركات التجارية.

يعرف الإختصاص بأنه ولاية القضاء وتوزيع سلطة الحكم على الجهات القضائية المختلفة للبث في الخصومة المرفوعة أمام المحاكم، وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الإختصاص

[1]- الغوتي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 63.

و بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي ميزت بين حالتين وهما: إن كانت الشركة التجارية متهمة بصفة منفردة (**أولا)**، والحالة الثانية إن كانت الشركة التجارية متهمة مع شخص طبيعي أو أكثر باعتبارهم فاعلين معها أو شركاء عن نفس الأفعال المكونة للجريمة **(ثانيا)** [1].

<u>أولا</u>: إذا كانت الشركة التجارية متهمة بصفة منفردة

في هذه الحالة يكون الإختصاص للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها أو المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الشخص المعنوي[2]، وهذا وفقا للفقرة 2 من المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على « بتحديد الإختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الإجتماعي للشركة التجارية ».

ثانيا: إذا كانت الشركة التجارية متهمة مع شخص طبيعي أو أكثر باعتبارهم فاعلين معها أو شركاء عن نفس الأفعال المكونة للجريمة.

في هذه الحالة يعود الإختصاص بمتابعة ومحاكمة الشركة إلى الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية، أي إما إلى الجهة القضائية التي تقع محل إقامة الشخص الطبيعي بها، أو الجهة القضائية التي ارتكبت الجريمة في دائرتها، أو التي ألقى القبض على الشخص الطبيعي في دائرتها، على نحو ما نصت عليه المواد 37 و329 من قانون الإجراءات الجزائية [3].وإذا كانت الجريمة محل المتابعة هي جنحة إصدار شيك بدون رصيد المعاقب عليها في المادة 374 من قانون العقوبات [4]، أو جنحة إصدار شيك

---

[1]- الغوتي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 63.

[2]- عمر سالم، المرجع السابق، ص 103.

[1]- المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على « يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر » .

المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على « تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو أن هذا القبض قد وقع لسبب آخر » .

[2]- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

أو استعمال بطاقة دفع رغم منع الشخص من ذلك المنصوص والمعاقب عليها في المادة 65 مكرر 3 من قانون العقوبات.

فإن الإختصاص يؤول أيضا إما إلى الجهة القضائية التي يقع مكان إقامة المستفيد من الشيك بها. [1]

وإلى جانب هاتين الحالتين، فقد يخضع الإختصاص المحلي لقواعد خاصة في بعض الجرائم، على غرار جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم الصرف، وهو تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق مثل محاكم الأقطاب القضائية التابعة لمحاكم قسنطينة، ورقلة، وهران، حسب الحدود المحددة لها.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية.

الدعوى العمومية هي تلك الدعوى التي تباشر أمام المحاكم الجزائية بتكليفاته الثلاث جناية، جنحة، مخالفة، والقاعدة العامة أن تحريك الدعوى العمومية حق مطلق للنيابة العامة، ويمكن تحريكها أيضا من طرف الشخص المتضرر من الجريمة، ولكن هناك حالات يقيد فيها القانون سلطة استعمال حق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، حيث انقسم هذا الفرع إلى طرق تحريك الدعوى العمومية **(أولا)**، والقيود الواردة عليها **(ثانيا)**، وأسباب انقضائها **(ثالثا)**.

أولا: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشركات التجارية.

– كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد آله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

– كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

– كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.

[3]– محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 278.

تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات وبالتالي إذا كانت الشركات التجارية كشخص معنوي محل متابعة جزائية فإن النيابة تتخذ إحدى الطريقتين:

أ) إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة فيتم تحريكها عن طريق الإستدعاء المباشر[1]، وإما أن تكون عن طريق التحقيق القضائي، ويمكن إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية[2]، وفي حالة ما إذا اشتملت المتابعة الجزائية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشركة التجارية، فإنه يكون من صلاحيات النيابة العامة اتخاذ إجراءات التلبس بالجنحة ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشركة، وفقا للمادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية لأنها خاصة بالشخص الطبيعي كطرف متهم ولا يمكن سلك هذه الإجراءات ضد الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي متهما، بل يتم استدعاءها عن طريق ممثلها القضائي للمثول مباشرة أمام الجهة القضائية[3].

ب) أما إذا تم تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر من الجريمة، سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا ،فإن ذلك يتم بطريقتين:

1- إذا كانت الجريمة جنحة أو جناية فيتم تحريك الدعوى عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق [4].

2- وإما عن طريق التكليف المباشر وهذا فيما يخص جنحة من جنح المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[5].

---

(1)- المادتين 333 و394 من قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

(2)- المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

(3)- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق ، ص 283

(1)- نصت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتم على « يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاض التحقيق المختص » .

(2)- نصت المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتم على « يتعين على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى الكاتب المبلغ الذي يقدره وكيل الدولة وأن ينوه في ورقة

وبالرجوع إلى المادتين303 مكرر3 و382 مكرر1 من قانون العقوبات، فإن الأمر يتعلق بجنحتي إصدار شيك بدون رصيد والقذف فقط.

ويجوز للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور إلى الجلسة ولكن بشرط الحصول على ترخيص من النيابة العامة، وهذا فيما يخص الجنح التي تسأل عليها الشركة التجارية كشخص معنوي[1].

أما بالنسبة لإجراءات تكليف الشركة التجارية للمثول أمام الجهة القضائية، فإن المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على بيانات التكليف بالحضور والتبليغات أيضا حيث يجب أن يكون التبليغ رسمي إلى الشخص المعنوي[2].

التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها.ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك » .

(3)- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 284.

(1)- نصت المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتم على « يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو أي جهة إدارية مؤهلة قانونا. ويجب على القائم بالتبليغات أن يستجيب إلى طلبهم بدون تمهل.

ويبين التكليف بالحضور الواقعة موضوع المتابعة ويشار فيه إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.

ويذكر فيه المحكمة المرفوعة إليها الدعوى ومكان وساعة وتاريخ الجلسة كما يوضح صفة المبلغ إليه متهما كان أو مسؤولا عن الحقوق المدنية أو شاها.

وإذا كان التكليف بالحضور مبلغا بناء على طلب المعي المدني ذكر فيه اسمه ولقبه ومهمته وموطنه الحقيقي أو المختار.

ويتعين أن يذكر فضلا عن ذلك في التكليف بالحضور المسلم إلى شاهد أن تخله عن الحضور أو امتناعه عن أداء الشهادة أو شهادة الزور كل أولائك معاقب عليه قانونا » .

أما فيما يتعلق بمباشرة الدعوى العمومية واستعمالها فهو يختلف عن تحريكها، فهي المرحلة الثانية بعد التحريك، وتنفرد بها النيابة العامة وحدها دون أن يشاركها أحد فيها، لأن الطرف المتضرر لا يمكنه مباشرتها.

وتتمثل هذه المرحلة في الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة بغرض حضور وتتبع جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي وإبداء طلبات بشأنها، واستئناف جميع أوامر جهات التحقيق المخالفة لطلباتها، وكذلك حضورها جلسات الحكم والفصل في الدعوى العمومية وإبداء موافقات وتقديم الطلبات والطعن في الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة في الدعوى العمومية [1].

ثانيا: القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

لقد قيد المشرع حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي، بضرورة تقديم شكوى بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا وهي:

أ) جريمة الغش الضريبي المنصوص والمعاقب عليها في التشريع الضريبي:

ورد في التشريع الضريبي مجموعة من النصوص القانونية التي تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة الغش الضريبي، وتتمثل هذه النصوص في المواد 305 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 534 من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة 119 من قانون الرسم على رقم الأعمال والمادة 34-2 من قانون الطابع والمادة 119-2 من قانون التسجيل، وتنص هذه المواد على أن تتقيد سلطة النيابة العامة في

[2]- علي شملال، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010، ص 43.

تحريك الدعوى العمومية على شرط تقديم شكوى من إدارة الضرائب وإثر التعديل الذي مس هذه النصوص القانونية بموجب قانون المالية لسنة 2012[1] .

أحالت نصوص تلك المواد المعدلة على المادة 104 الجديدة المتضمنة في قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم بموجب قانون المالية لسنة 2012، تحديد إجراءات المتابعة في جرائم الغش الضريبي بأن تتم المتابعات بشأنها بناء على شكوى مدير الضرائب بالولاية[2].

وفي حالة غيابها يترتب بطلان إجراءات تسيير الدعوى أمام جهة التحقيق وكذا بطلان الحكم وهذا البطلان متعلق بالنظام العام، فإذا حركت الدعوى بغير شكوى فلا يصححها أي إجراء لاحق عن تقديمة [3].

مما يعني أنه يترتب بطلان إجراءات المتابعة الجزائية عن غياب تلك الشكوى[4].

ب) جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش:

يشترط لتحريك الدعوى العمومية بشأن هذا النوع من الجرائم تقديم شكوى من وزير الدفاع الوطني، وذلك حسب نصوص المواد من 161 إلى 163 من قانون العقوبات[5]

---

[1]– القانون رقم 11–16 المؤرخ في 28ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ؛عدد 72 الصادرة في 29 ديسمبر 2011.

[2]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ط10، دار هومة، الجزائر، 2015 ، ص 285.

[3]– وفاء شيعاوي، جريمة التهريب الجمركي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد1، 2005، ص 86.

[4]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 286.

[1]– نصت المادة 161 من قانون العقوبات على « كل شخص مكلف إما شخصيا أو بوصفه عضوا في شركة بتوريدات أو بمقاولات أو بإدارة مؤسسات لحساب القوات المسلحة ويتخلف عن القيام بالخدمات التي كلف بها دون أن تكرهه على ذلك قوة قاهرة، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز ربع التعويضات ولا تقل عن 2.000 دينار وآل ذلك دون الإخلال بالعقوبات الأشد في حالة المخابرة مع العدو.

ويعاقب الموردون ووآلاؤهم أيضا إذا ساهموا في ارتكاب الجناية.

ج) جرائم الصرف:

إن الأمر رقم 69-107 [1] هو أول تشريع وطني لقمع مخالفات الصرف وبقي ساري المفعول إلى غاية 1996، حيث نصت المادتين 51 و52 منه على أنه تتوقف المتابعة الجزائية فيه على وجوب تقديم شكوى من طرف الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين بذلك، وأيضا نصت المادة 9 من الأمر 96-22[2]

على ضرورة تقديم شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، سواء كان المتهم شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا .

وبتعديل هذه المادة من نفس الأمر بالمادة 12 من الأمر 10-03[3]، تم إضافة إليهم محافظ البنك المركزي، وبموجب المادة 04 من الأمر 10-03 تم إلغاء المادة 09 من الأمر 96-22، وبالتالي لم تعد الشكوى تمثل قيدا من القيود الواردة على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف، فلقد استرجعت اختصاصها الأصيل بعدما كانت معدومة منه لمدة 40 سنة[4].

لقد حدد المشرع الجزائري المدة الخاصة بتقادم الدعوى العمومية بالنسبة لكل صنف من الجرائم، هي تختلف بحسب جسامة الجريمة كأصل عام 10 سنوات في الجنايات،

والموردون العموميون أو وآلاؤهم والمندوبون أو المأجورون من الدولة الذين حرضوا أو ساعدوا الجناة على التخلف عن القيام بخدماتهم يعاقبون بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأشد في حالة المخابرة مع العدو » .

(2)- الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 01 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر،عدد 110 الصادر في 31 ديسمبر 1969.

(3)- المادة 9 من الأمر رقم 96-22 ، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، معدل ومتمم.

(4)- المادة 12 من الأمر رقم 10-03 ، المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، معدل ومتمم.

(1)- ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري ، 2012، ص 234.

وثلاث سنوات في الجنح وسنتين في المخالفات، كلما كانت الجريمة أبسط كانت مدة التقادم أقصر[1] المواد 7 و8 و9 قانون الإجراءات الجزائية.

وقد نص المشرع ي المادة 8 مكرر من قانون إجراءات الجزائية على جرائم معينة تكون غير قابلة للتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس أموال عمومية[2]، وبموجب المادة 54 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد، أصبحت جريمة اختلاس الممتلكات من طرف موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 29 من نفس القانون، تتقادم بمضي 10 سنوات ما لم يكن مرتكبها من فئة الأشخاص المذكورين بالمادة 48 من نفس القانون، كالقضاة والضباط العموميين، حينئذ تصبح مدة التقادم 20 سنة أي أقصى العقوبة المقررة للجريمة فيما لا تتقادم أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن [3].

ثالثا: أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشركات التجارية:

تحيل المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إلى مضمون المادة 6 للبحث في أسباب انقضاء الدعوى العمومية الخاصة بالشخص المعنوي، ويتضح من خلال ذلك استقرار المشرع على نفس الأسباب المؤدية لإنقضاء هذا النوع من الدعاوي بالنسبة للشخص الطبيعي واعتمادها ذاتها بالنسبة للشخص المعنوي وكذا الشركة التجارية والتي تتمثل في التقادم.

1) التقادم:

---

(2)- علي شملال، المرجع السابق، ص 180.

(3)- المواد 7- 8 – 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4)- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق، ص 290-291.

التقادم هو مرور الزمن أو المدة التي حددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق، دون إتمام باقي إجراءات الدعوى ودون أن يصدر فيها حكم، مما يؤدي إلى انقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى[1].

2) صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه:

أي أن يكون الحكم نهائيا وبات غير جائز الطعن فيه وذلك لإستوفاء جميع طرق الطعن وهي المعارضة واستئناف والطعن بالنقض، وبالتالي فهو يمنع من إعادة المتابعة والمحاكمة لشخص استفاد من البراءة تحت تكييف آخر، ويعد ذلك سببا طبيعيا لإنقضاء الدعوى وإن هذا السبب من النظام العام على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يثيره المتهم، وإن هذا المبدأ لا يمنع من إجازة إعادة النظر في القضية في حالات خاصة[2]، نص عليها المشرع في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المادة 6 الفقرة 2 من نفس القانون [3]

---

[1]- علي شملال، المرجع السابق ص 178.

[2]- صفية زادي، جرائم الشركات التجارية، مذكرة شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2015-2016، ص 121.

[3]- نصت المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم على « لا يسمح بطلبات التماس إعادة النظر، إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

ويجب أن تؤسس:

– إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

– أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهدا سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

– أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

– أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه.

وفي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

3) العفو الشامل:

يمكن أن يصدر العفو العام أو الشامل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، فإذا صدر قبل رفع الدعوى فإنه يمحو عن الفعل صفة الجريمة ويترتب عن ذلك عدم تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور الحكم فيها، تقضي المحكمة بسقوط الدعوى العمومية ولا يمكن لها أن تتعرض لموضوعها[1]، وإذا صدر فيها حكما باتا، فإنها تنقضي الدعوى العمومية ويتعين مثلا الغرامة إذا كانت قد سددت ولا يعتد بها الحكم في حالة العود لأن الفعل غير مجرم[2].

4) سحب الشكوى:

لقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية « تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة ».

ويبدو أن استعمال المشرع الجزائري مصطلح " سحب الشكوى " في الفقرة المذكورة هو استعمال غير سليم، فالمقصود بها هو " التنازل عن الشكوى " وهو المصطلح المعتمد في التشريعات المقارنة، فكلما جعل المشرع شكوى المضرور من الجريمة شرطا لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، كان التنازل عن هذه الشكوى سببا لإنقضاء هذه الدعوى[3] .

ويعتبر التنازل عن الشكوى جائزا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى العمومية[4].

5) المصالحة:

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى التماس إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية.

وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها » .

(1)- علي شملال، المرجع السابق، ص183.

(2)- صفية زادي، المرجع السابق، ص 122.

(3)- علي شملال، المرجع السابق، ص 187 – 188

(1)- صفية زادي، المرجع السابق، ص 124.

وبالنسبة للمصالحة، يطبق هذا السبب في الجنح الماسة بقانون الصرف، إذ تعد المصالحة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في مثل هذا النوع من الجرائم، حيث نصت المادة 9 مكرر من الأمر 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26أوت2010.

على أن المصالحة تضع حدا للمتابعة عندما يقوم المخالف بالتنفيذ الكامل للإلتزامات المترتبة عليها، وذلك في الحالة التي تكون فيها المصالحة ممكنة، أي عندما تكون قيمة محل الجريمة يساوي أو يقل عن 20مليون دينار، فيما لم تعد المصالحة جائزة بموجب المادة 9 مكرر1 المستحدثة في القانون رقم 10-03 المؤرخ ي 26أوت2010 المعدل للأمر رقم 96 – 22 في حالة ما إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار أو كان المخالف قد سبق له الإستفادة من مصالحة أو كان عائدا أو كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية[1].

الفرع الثالث: سلطات قاضي التحقيق في مواجهة الشركات التجارية:

طبقا لنص المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدابير أو أكثر من التدابير الآتية:

- إيداع كفالة.
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.
-المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الإجتماعية إذا كانت قد ارتكبت أثناء أو بمناسبة ممارسة هذه الأنشطة، أو إذا كانت هناك خشية من ارتكابه جريمة جديدة، ويتم ذلك

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 290.

بموجب أمر يجوز للشخص المعنوي أو لوكيله استئناف المادة 65 مكرر4، وهذا فيما يخص المنع الثالث والرابع، لأنه لا يمكن الأمر بهما من طرف قاضي التحقيق إلا إذا كان المشرع ينص عليهما كعقوبة لشخص معنوي عن الجريمة المرفوعة بشأنها الدعوى[1].

– الوضع تحت رقابة ممثل قضائي يعين من طرف قاضي التحقيق لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد فيما يخص النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، وقد أدرج هذا الإلتزام الخامس إثر التعديل الذي أجري على قانون العقوبات الفرنسي بالقانون رقم 2001 – 504 بتاريخ 12 جوان 2001، وهذا التدبير لا يمكن الأمر به إذا لم يكن من الممكن أن يعاقب الشخص المعنوي بعقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 131 – 39 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

يبدو في الظاهر أن التدابير المذكورة هي مجرد تدابير تحفظية يتخذها قاضي التحقيق بصفته محققا لورودها في الباب الخاص بالتحقيقات في الفصل المتعلق بالمتابعة وليس في الباب الخاص بجهات التحقيق، غير أن مضمونها وصفة الآمر بها وقابليتها للإستئناف يمكن القول بأنها تدابير قضائية. [3]

فيما لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري النص على سلطة قاضي التحقيق في تعيل أو إنهاء تلك التدابير التحفظية، على خلاف القانون الفرنسي الذي نصت المادة 706–44 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على سلطة قاضي التحقيق في تعديل أو إنهاء تلك الإلتزامات المتخذة بموجب أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، حيث أجازت صراحة لقاضي التحقيق أن يعدل أو ينهي الإلتزامات التي فرضها على الشخص المعنوي بناء على الرقابة القضائية، بحيث يكون له في أي وقت خلال مرحلة التحقيق أن يقرر إلتزامات جديدة أو أكثر، وله أن يعدل أو يلغي أحد أو بعض هذه الإلتزامات، أو أن يرفع

---

[1]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 245.

[2]– محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 245.

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط10، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 230

الرقابة القضائية تماما عن الشخص المعنوي، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو طلب المتهم بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية[1].

ونصت المادة 65 مكرر 4في فقرتها الثانية على معاقبة الشخص المعنوي (الشركات التجارية) الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة بتمثيل الشركات التجارية:

لقد اهتم المشرع بتمثيل الشركات التجارية أثناء سير المتابعة الجزائرية القائمة ضدها أمام القضاء الجزائي، حيث يتم تمثيلها من طرف شخص طبيعي خلال كامل مراحل سير الدعوى العمومية، لذلك حد المشرع في المادة 65 مكرر2 والمادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الشخص الطبيعي الذي يحق له تمثيل الشركات التجارية متجسدا في الممثل القانوني في الظروف العادية (**الفرع الأول)** والممثل القضائي في الظروف الإستثنائية [2] **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول : الممثل القانوني للشركات التجارية:

يتم تمثيل الشخص المعنوي أمام قاضي التحقيق، حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما نصت على أن الدعوى الجنائية يتم مباشرتها ضد الشخص المعنوي في مواجهة ممثله القانوني وقت اتخاذ إجراءات الدعوى، وهذا الشخص الطبيعي يمثل الشخص المعنوي كل إجراءات الدعوى بعد ذلك، حيث يتبين من خلال هذا النص أن صفة الممثل القانوني للشخص المعنوي تتحدد بوقت ارتكاب الجريمة، بحيث أنه يتعين في كل الأحوال أن يتعامل كممثل للشخص المعنوي وليس باعتباره شخصا عاديا. [3]

---

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 246.

[2]- عمر سالم، المرجع السابق، ص 104.

[1]- مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 232.

و الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الأساسي للشركة التجارية تفويضا لتمثيله. [1]

ويختلف الممثل القانوني للشخص المعنوي حسب الشكل الذي يكتسبه الشخص المعنوي وطبيعته القانونية، وهكذا إذا كان الشخص المعنوي على سبيل المثال شركة تجارية ذات أسهم، فإن الرئيس المدير العام هو ممثلها القانوني، المادة 638 من القانون التجاري، وإذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة فإن المسير هو ممثلها القانوني، المادة 577 من القانون التجاري، غالبا ما يكون الممثل القانوني معينا في القانون الأساسي للشركات التجارية. [2]

فإذا تغير الممثل القانوني للشخص المعنوي أثناء سير الدعوى العمومية فإن الممثل القانوني الجديد هو الذي يواصل سير الإجراءات ويتحدث باسم الشخص المعنوي ويستعمل طرق الطعن عند الإقتضاء [3]، ويتم إبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير. [4]

الفرع الثاني : الممثل القضائي:

نصت المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على حالتين يتم فيهما تعيين ممثل الشركات التجارية عن طريق القضاء، أي من طرف رئيس المحكمة، بحيث يصبح تمثيل الشركات التجارية بواسطة ممثل أو وكيل قضائي يعينه رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة وهاتين الحالتين. [5]

---

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 228.

[3]- المرجع نفسه، ص 228.

[4]- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، ج1، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 143.

[5]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 229.

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق ، ص 296.

1) حالة متابعة الشركة التجارية أو ممثلها القانوني معا عن نفس الجريمة أو عن وقائع مرتبطة بها:

إذا تمت متابعة الممثل القانوني شخصيا أو كانت الدعوى العمومية المقامة ضده عن نفس الأفعال التي تكون الشركة التجارية متابعة عنها جزائيا فإنه يفقد الحق في تمثيل الشخص المعنوي خلال سير الإجراءات[1].في هذه الحالة يكون تعيين ممثل من قبل القضاء وجوبيا أي من قبل رئيس المحكمة وهذا قصد تفادي أي تعارض بين المصلحة الخاصة للمثل القانوني للشركة أو بين مصلحة الشركة ذاتها. [2]

وباعتبار أن الممثل القانوني شخصا طبيعيا وتم متابعته بصفة شخصية فإنه يخضع لجميع الإجراءات القانونية كأن يتم وضعه تحت المراقبة ،أو حتى رهن الحبس الإحتياطي. [3]

2) حالة عدم وجود ممثل قانوني للشركة التجارية:

وتتحقق هذه الحالة عندما لا يوجد أي شخص مؤهل يمثل الشركة التجارية باعتبارها شخص معنويا خلال إجراءات سير الدعوى كهروب مسيرها أو استقالتهم، في هذه الحالة يكون تعيين الممثل من قبل القضاء وجوبيا لتفادي شغور منصب ممثل الشركة المتابع وضمان حق الدفاع له. [4] أي يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا للشركة التجارية من ضمن مستخدميه. [5]

وما يمكن استنتاجه بالنسبة للقانون الجزائري مما سبق أن النيابة العامة وحدها من خولها قانون الإجراءات الجزائية حق تقديم طلب تعيين ممثل قضائي للشركة التجارية دون الطرف المدني. [6]

---

(2)- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 304.

(3)- شريف سيد كمال، المرجع السابق، ص 157.

(4)- صفية زادي، المرجع السابق، ص 111.

(5)- مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 235.

(6)- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 252.

(1)- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق ، ص 252.

و أنه وحده رئيس المحكمة من يملك سلطة تعيين الممثل القضائي دون قاضي التحقيق، أثناء توليه الحقيق في الملف ولا قاضي الحكم الذي تكون القضية مطروحة أمامه للفصل فيها.

و من الملائم أن يتم منح سلطة تعيين الممثل القضائي إلى قاضي التحقيق، أيضا إذا ما كان ملف الدعوى في مرحلة التحقيق القضائي دون انتظار تقديم الطلب إليه من أي جهة كانت ولكي لا يؤدي التعطل في الدعوى وأن يتم منح سلطة تعيين الممثل القضائي أيضا إلى جهة الحكم المعروض أمامها الدعوى إذا ما كان ملف الدعوى في مرحلة المحاكمة دون انتظار تقديم الطلب إليها من أي جهة كانت. [1]

المبحث الثاني : العقوبات المقررة للشركات التجارية:

لم يختلف موقف المشرع الجزائري عن موقف التشريعات المقارنة في الحرص في النص على العديد من العقوبات التي يمكن أن توقع على الشركات التجارية، ومنحها

[2]- المرجع نفسه، ص 252.

الخصوصية عن تلك المقررة للأشخاص الطبيعية بما يتوافق وطبيعة نشاط تلك الشركات التي تستهدف تحقيق الربح المادي، لذلك كان اللجوء إلى تقرير عقوبات كفيلة بتكريس الردع بصفة فعالة من خلال المساس مباشرة بالذمة المالية للشركة أو نشاطها أو سمعتها، مع منح القاضي السلطة في تقرير تلك العقوبة.

و عليه سيتم تحديد أنواع العقوبات المقررة للشركات التجارية (**المطلب الأول**) وسلطة القاضي في تقريرها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: أنواع العقوبات المقررة للشركات التجارية:

بموجب القانون رقم 04-15 الصادر في 10 نوفمبر 2004، حدد المشرع العقوبات المقررة على الأشخاص المعنوية وذلك في المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 من قانون العقوبات، ويظهر من خلال هذه النصوص أنه حدد جزاءات تتماشى مع الطبيعة القانونية للشركة التجارية التي يمكن تصنيفها إلى عقوبات مالية (الفرع الأول) وعقوبات غير مالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المالية الموقعة على الشركات التجارية:

يعتبر المال أهم الأهداف التي تسعى إليها الشركات التجارية، إذ يكون هو الدافع لأي نشاط إجرامي تقوم به من أجل الربح المادي، لذلك يمكن أن يكون المال هو الوسيلة الفعالة لردع الشركات عن هذه الجرائم وذلك من خلال فرض عقوبات مالية عليها متمثلة في الغرامة (**أولا**) والمصادرة (**ثانيا**).

أولا: الغرامة:

الغرامة عقوبة مالية أصلية بدورها، يقررها القانون في مختلف أنواع الجرائم، تتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود للخزينة العمومية يقدره القاضي وفقا للقواعد المقررة بهذا الشأن وعملا بمبدأ الشرعية. [1]

وهي من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وأنسبها أي كان نوع الجريمة التي ترتكبها جناية أو جنحة أو مخالفة، وقد أدرج المشرع الغرامة كعقوبة مقررة للشخص المعنوي كأصل عام في قانون العقوبات كما نص عليها كذلك في قوانين خاصة. [2]

أ) عقوبة الغرامة المقررة كقاعدة عامة في قانون العقوبات:

حدد المشرع في قانون العقوبات الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة، فلا يمكن تجاوزها وهي محددة كقاعدة عامة في قانون العقوبات.

فهناك حالات نص عليها القانون مقدار الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي ،وحالة لم ينص القانون على مقدار الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، وحالة مقدار الغرامة في الحالة الخاصة.

1- مقدار الغرامة في حالة نص القانون عليها بالنسبة للشخص الطبيعي

تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على :

العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في الجنايات والجنح:

أ- الغرامة التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ب- العقوبات التكميلية كحل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات. [3]

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة معينة لمدة 5 سنوات.

---

[1]- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، موفم للنشر ، الجزائر ، 2015، ص 409.

[2]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن ، المرجع السابق، ص 314.

[3]- المرجع نفسه، ص317.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

ج– أما بالنسبة للمخالفات الغرامة تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2– الحالة الخاصة التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي:

نصت المادة 18 مكرر 2 على الحالة التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي والعقوبة في هذه الحالة كالآتي:

أ– 2.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد، كما هو الحال بالنسبة لبعض الجنايات ضد أمن الدولة [1]كجنايات الخيانة والتجسس والتقتيل والتخريب المخلة بأمن الدولة المواد 61 إلى 96 قانون العقوبات.

ب– 1.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت، الجنايات وضد أمن الدولة المعاقب عليها في المواد 66 إلى 68 والمادة 70 إلى 73 من قانون العقوبات

ج– 500.000 دج بالنسبة للجنحة، كما هو الحال عند جنح كسر الأختام الموضوعة بأمر من السلطة العمومية 155 إلى 157 قانون العقوبات وتلوين النقود المادة 200 قانون العقوبات.

3– مقدار الغرامة في الحالة الخاصة بجنحة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات:

ما يميز حكم المادة 374 من قانون العقوبات أن المشرع لم يحدد فيها الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، إذ يمكن اعتبار قيمة الشيك حد أقصى للغرامة ومن ثم تطبق على الشخص المعنوي غرامة تساوي من مرة إلى 5 مرات قيمة الشيك. [2]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط12، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 322.

[2]– المرجع نفسه، ص 322.

وبوجه عام يلاحظ على الغرامة المنصوص عليه في المادة 18 مكرر المقررة جزاء الشخص المعنوي أن المشرع لا يميز بين الجنايات والجنح. [1]

ب) عقوبة الغرامة المقررة بنصوص خاصة لبعض الجرائم:

لقد حدد المشرع في قانون العقوبات مقدار عقوبة الغرامة لأنواع معينة من الجرائم، كما أقر نصوص خاصة أيضا، لأنواع معينة من الجرائم المعاقب عليها في القوانين الخاصة.

1- مقدار العقوبة المقررة لبعض الجرائم في قانون العقوبات:

بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي تطبق على الشركات التجارية في مواد الجنايات والجنح فإن المشرع قد حدد أنواع أخرى من الجرائم والتي تطبق عليها عقوبة الغرامة في قانون العقوبات.

أ- جرائم جمعيات الأشرار المعاقب عليها بالمادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي:

فقد حددت هذه المادة مقدار الغرامة للشخص المعنوي بخمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 منه.

ب- جريمة تبييض الأموال المعاقب عليها بالمادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي:

وهي الجريمة التي قرر لها المشرع بالنسبة للشركات التجارية بطريقة أخرى لتحديد مقدار الغرامة، إذ جعل عقوبة الغرامة المقررة لها لا يمكن أن تقل عن أربعة مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 والخاصة بالشخص الطبيعي، مما يعني أنه إكتفى بتحديد الحد الأدنى فقط للغرامة، أما الحد الأقصى فلم يحدده[2].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع الساب، ص 323.

[2]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 324.

حسب المادة 389 مكرر1 عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي في هذه الجريمة 1.000.000دج إلى 3.000.000دج فإذن بالنسبة للشركات لا يمكن أن تقل عن أربعة مرات مقدار الحد الأقصى منها أي 12.000.000دج.

ج- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المعاقب عليها بالمادة 394 مكرر4 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي:

إذ حددت المادة 394 مكرر 4 عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي بخمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

2- مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم في القوانين الخاصة:

كما حدد المشرع فيما يتعلق بعقوبة الغرامة على الشركات التجارية على ارتكاب إحدى الجرائم والتي تسأل جزائيا عنها في قانون العقوبات، فحدد أيضا أنواع أخرى من الجرائم بنصوص خاصة.

أ- **جرائم الصرف:** وهي منصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المتمم والمعدل بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26أوت 2010، إذ نص عليها في المادة 5 منه على المسألة الجزائية للأشخاص المعنويين عن هذه الجرائم وبالتالي يتعرض الأشخاص المعنويين للعقوبات التالية:

- مصادرة محل الجنحة.

- مصادرة الوسائل المستعملة في الغش.

- يتبين من المادة السابقة أن المشرع الجزائري حدد مقدار الغرامة المقررة للشركات التجارية كشخص معنوي على ارتكاب إحدى الجرائم الصرف بمبلغ لا يقل 4 مرات قيمة محل المخالفة، مما يعني أنه اكتفى بتحديد الحد الأدنى. [1]

[1]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن ،المرجع السابق، ص 328.

مما يعني كذلك أن المشرع ترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحيد مقدار الغرامة.

ب- جرائم المخدرات:

وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين. [1]

في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج، وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق 5 سنوات. [2]

ج- جرائم التهريب:

تنص المادة 24 من الأمر رقم 05-06 [3]« يعاقب الشخص المعنوي بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال ».

فقد حدد المشرع قيمة الغرامة التي تطبق على الشركات بالنسبة لجرائم التهريب بحسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو جناية. [4]

د- جريمة الغش الضريبي:

تضمن التشريع الضريبي نصوصا تحدد مقدار الغرامة التي تطبق على الشركات إذا ما كانت محلا للمتابعة القضائية من أجل جريمة الغش الضريبي، بغض النظر عن نوع الضريبة المتملص منها والتي حاول التملص منها. [5]

---

[1]- القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير مشروعين.

[2]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 330.

[3]- الأمر رقم 05-06 ، المتعلق بمكافحة التهريب معدل ومتمم.

[4]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن المرجع السابق، ص 334.

[5]- المرجع نفسه، ص 335.

ولقد حدد المشرع مقدار عقوبة الغرامة الجزائية الموقعة على الشخص المعنوي بنفس المقدار الموقع على الشخص الطبيعي القائم بإدارتها بحسب نوع الضريبة التي تتولى مصلحة الضرائب تحصيل الغرامة الجزائية، وهذا ما جاءت به المادة 303 –1 من قانون الضرائب المباشرة. [1]

وتنص المادة 381 من القانون رقم 90–36 « أنه تمنح للخزينة العمومية حق الإمتياز على الأملاك المنقولة والعقارية للشركة ».

و إلى جانب الغرامة الجزائية أقر المشرع الغرامة الجبائية وذلك بموجب المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة.

إذ يخلص من المادة 303 –1 على ضوء التعديل الذي مسه بموجب قانون المالية لسنة 2012 أن مقدار الغرامة المالية الجزائية التي توقع على الشركة كشخص معنوي تقدر بحسب قيمة الغرامة المتملص منها.

أما إذا كانت الجريمة المرتكبة متعلقة بقانون الضرائب الغير مباشرة فإن المادة 532 من قانون الضرائب غير المباشرة المعدلة بموجب القانون رقم 02–11 المؤرخ في 24ديسمبر2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 قد حدد مقدار الغرامة من 50.000 إلى 200.000 بالنسبة للشخص الطبيعي وهو ما يعني أن نفس هذا المقدار من الغرامة هو الذي يوقع على الشركة طبقا لنص المادتين 532 و554 من قانون الضرائب غير المباشرة.

د– الجرائم الماسة بالبيئة المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

حيث جاء في نص المادة 56 من القانون 01–19 أنه « يعاقب كل من الشخص الطبيعي أو المعنوي بغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 ويكون يمارس نشاطا

(1)– القانون رقم 90–36 المؤرخ ي 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج ر عدد 57 لسنة 1990.

صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية أو ما شابه أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذ القانون وفي حالة العود يتم مضاعفتها ».

و- جرائم مخالفة إتفاقية حضر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية:

نصت المادة 18 من القانون رقم 03-09[1]« يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة أعلاه بغرامة من 5.000.000 دج إلى 15.000.000 دج ».

- يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، ويتبين من النصوص السابقة أن المشرع اعتمد طريقتين لتحديد مقدار الغرامة التي توقع على الشركات التجارية على إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 03-09. [2]

ثانيا: المصادرة :

نزع ملكية الشيء جبرا عن مالكه بغير مقابل وإضافة إلى ملك الدولة، وتعتبر هذه العقوبة من العقوبات التقليدية خاصة في إطار قانون الملكية ، حيث تنصب على مصادرة شيئ إستخدم أو كان موجها أو معدا لارتكاب الجريمة عقوبة ترد على الشيء الذي استخدم في الجريمة أو الشيء المتحصل من الجريمة[3]

وعرفتها المادة 15 /1 [4] من قانون العقوبات حسب تعديل 20 ديسمبر 2006 " المصادرة الأيلولة النهائية إلى الدولة أو مجوعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء"

---

[1]- القانون رقم 03-09 المتضمن قمع الإجرام مخالفة أحكام اتفاقية حضر استحداث إنتاج وتخزين أسلحة الكيميائية، وتدميرها.

[2]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 344.

[3]- مبروك بوخزنة ، المرجع السابق،ص 285.

[4]- قانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

وتعتبر المصادرة عقوبة تكميلية عينية ترد على مال معين، في إضافة أموال معينة لملك الدولة، إذ يجوز للقاضي في حالة الحكم في جناية أو جنحة أن يقضي بمصادرة الأشياء في أستعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو تلك التي حصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة[1] .

وقد حدد المشرع الجزائري موضوع المصادرة بالنسبة لشخص المعنوي سواء في الجنايات أو الجنح طبقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات أو في المخالفات طبقا للمادة 18 مكرر 1 من نفس القانون أيضا، ذلك أن ننصب إما على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنفا فيما سكتت النصوص المذكورة عن إدراج الأشياء التي كانت معذة لاستعمالها في إرتكاب الجريمة كإحدى الأشياء التي تكون محل المصادرة بالنسبة لشخص المعنوي . [2]

كما نص قانون العقوبات لجزائري على عقوبة المصادرة في المخالفات كعقوبة تكميلية جوازية ضد الشخص المعنوي [3]

فقد حدد المشرع الجزائري موضوع المصادرة بالنسبة لجريمة تبيض الأموال المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من قانون العقوبات بنص خاص المادة 389 مكرر 7 وتشمل الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذا الوسائل والمعدات التي إستعملت في إرتكاب الجريمة وقد جعل عقوبة مصادرة تلك الأشياء بالنسبة لهذه الجريمة عقوبة تكميلية وجوبية وليست تكميلية إختيارية من بين أنواع أخرى من العقوبات التكميلية، وفي حالة تعذر حجز تلك الممتلكات وجب الحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة تلك الممتلكات[4].

---

[1]– عبد الله أوهابية ، المرجع السابق، ص 415.

[2]– محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق،ص 349.

[3]– المرجع نفسه ،ص 350.

[4]– محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق ، ص 351.

تطبيق هذه العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص والمعاقب عليها بقوانين خاصة فقد جعل المشرع عقوبة المصادرة محل الجنحة ومصادرة الوسائل المستعملة في الغش عقوبة تكميلية إلزامية، وتوقع عليها بصفة إجبارية إلى جانب عقوبة الغرامة في جرائم الصرف التي تسال عنها الشركات التجارية لشخص معنوي [1] .

تضمن قانون العقوبات الجزائري كذلك نص خاص بالمصادرة بالنسبة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ذلك بموجب المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستعملة في إرتكاب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية وجعل عقوبة المصادرة التي يكون محلها تلك الأشياء بالنسبة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات عقوبة تكميلية وجوبية وليست إختيارية [2].

الفرع الثاني: العقوبات الغير المالية:

تعتبر هذه العقوبات من أسهل العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي وهي عقوبة غلق المؤسسة أو أحد فروعها وعقوبة المنع من ممارسة النشاط وعقوبة الحل. [3]

أولا: الحل:

يعرق بعض من الفقه عقوبة الحل هي إنهاء الشخص المعنوي من الحياة السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية، ويوجد نوعين من الحل، الحل الإداري وهو ليس عقوبة، والحل عن طريق القضاء وقد نصت معظم التشريعات الحديثة على عقوبة لكل جزءا لإحلال الشخص المعنوي بقواعد القانون العام. [4]

---

[1]– محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق ، ص351.

[2]– المرجع نفسه، ص351.

[3]– المرجع نفسه، ص 355.

[4]– مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 248.

تعتبر هذه العقوبة من العقوبات التكميلية التي يطبقها المشرع على الشركات التجارية، وقد حدد المشرع الفرنسي شروط تطبقها في أن يكون الشخص المعنوي قد أنشأ من أجل إرتكاب الجريمة أو أن يكون قد حول عن هدفه، وأن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة، يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالحبس لمدة 3 سنوات أو أكثر وما يعاقب عليه المشرع الجزائري عدم تقريره هذه العقوبات. [1]

فيما استبعدت الحالة 394 مكرر4[2]من قانون العقوبات تطبق عقوبة الحل كليا في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والمادة 389 مكرر7 [3]فقد جعلت عقوبة الحل سارية ومطبقة بالنسبة لجرائم تبييض الأموال.

كما استبعدها المشرع في جرائم الصرف وجرائم التهريب، فيما أوجبت المادة 25 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية أن يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق 5 سنوات.

ثانيا: المنع من ممارسة النشاط:

تنظم المادة 16 [4]مكرر من قانون العقوبات المنع من ممارسة مهنة أو نشاط،

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط12، المرجع السابق، ص 361.

[2]- نصت المادة 394 مكرر4 من قانون العقوبات على « يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي » .

[3]- نصت المادة 389 مكرر7 على « يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389مكرر 2 بالعقوبات الآتية :

[4]- نصت المادة 16 مكرر من قانون العقوبات على « يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهن إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز بالنفاد المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ».

بسبب جناية أو جنحة، تثبت للمحكمة أن الجريمة المرتكبة لها صلة مباشرة بتلك المهنة أو النشاط. [1]

ويقصد بهذه العقوبة بالنسبة للشركات التجارية الحيلولة دون ممارسة نشاطها التجاري أو الصناعي متى كان سلوكها الإجرامي يمثل خروجا عن أصول العمل التجاري أو انتهاكها لواجباتها ويترتب على هذا الحكم حرمات الشركة من حق مزاولة نشاط تجاري.

يعتبر المنع من ممارسة النشاط من بين أشد العقوبات التي قد يحكم بها ضد الشركة التجارية لما قد يلحق بها من خسائر شديدة سواء كان المنع بصفة نهائية ما يعني نهاية الشركة أو حتى بصفة مؤقتة بفعل الأضرار التي تنتج عن ذلك لما قد تفوته خلال تلك الفترة من أرباح ومكاسب. [2]

ثالثا: نشر وتعليق الحكم بالإدانة:

يعني نشر حكم إدانة إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس، بأي وسيلة إتصال سمعية أو مرئية، وشكل هذه العقوبة تهديدا فعليا للشركة التجارية نظرا لمساسها بسمعتها ومصداقيتها الإقتصادية. [3]

---

[1]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص419.

[2]- حيث تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على: « العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي:

– الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

– واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: – حل الشخص المعنوي، – غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، – الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، –المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، – مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، –نشر وتعليق حكم الإدانة، – الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة هو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته» .

[3]- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)ط1 ، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 424.

لقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كإحدى العقوبات التكميلية المطبقة على الشركات التجارية، إلى جانب عقوبة الغرامة في مواد الجنايات والجنح التي تسأل عنها. [1]

وتعاقب كل من يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25.000دج إلى 200.000دج مع الأمر من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل. [2]

رابعا: الإقصاء من الصفقات العمومية:

يقصد بها منع الشركة من المشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة، وهذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر2 [3]من قانون العقوبات، بالتالي فالشركة التجارية التي تخضع لهذه العقوبة تحرم من المشاركة في جميع الأسواق العامة فلا يجوز لها أن تتعاقد مع شركاء الشخص المعنوي العام. [4]

إن مدلول الصفقة العمومية في القانون الجزائري يشمل كل عقد أو اتفاقية أو ملحق ممن تبرهم الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 2 من قانون الصفقات العمومية. [5]

---

[1]- المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

[2]- المادة 18 فقرة 2 من قانون العقوبات.

[3]- نصت المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات على « يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر10) (سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة .

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء» .

[4]- شريف سيد كمال، المرجع السابق، ص 146.

[5]- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 اكتوبر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية 2010، ج ر عدد 58 الصادرة في 07اكتوبر 2010 الذي ألغى المرسوم الرئاسي رقم 02-250 الصادر في 24 جويلية2002 ج ر ،عدد 52 الصادرة في 28 جويلية 2002 ملغى.

وتضمنت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الإقصاء من الصفقة العمومية بالنسبة للشخص المعنوي وجعلها المشرع عقوبة تكميلية تصدر إلى جانب عقوبة الغرامة وذلك في حالة إرتكابه لجناية أو جنحة ويكون ذلك لمدة 5 سنوات على الأكثر.

أما في المخالفة فتم استبعاد ذلك، وقد حدد المشرع عقوبة الإقصاء لمدة 5 سنوات بالنسبة لجريمة تكوين جمعية الأشرار، أما في إطار القوانين الخاصة تطبق هذه العقوبة في جرائم الفساد مع استبعادها في جرائم التهريب. [1]

خامسا: الوضع تحت الحراسة القضائية:

يعد هذا التدبير من التدابير الجديدة التي نص عليها القانون للعديد من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي ضد الأشخاص أو الأموال أو المصلحة العامة، أو في مجالات الملكية الصناعية أو التلوث أو الصحة العامة وهو تدبير مؤقت، إذ حدد المشرع مدته بخمس سنوات على الأكثر. [2]

ويقصد به وضع الشركة تحت إشراف القضاء لمدة معينة لتقترب بذلك طبيعتها من نظام الرقابة القضائية الذي يؤمر به أثناء مرحلة التحقيق القضائي ضد الشخص المعنوي، مستهدفة التأكد من أن الشركة المحكوم عليها تحترم الأنظمة التي تحكم المعاملات التجارية والتي تنظم نشاطاتها. [3]

تجدر الإشارة أن المحكمة عند إصدارها للحكم بالوضع تحت الحراسة القضائية يجب أن تعين الوكيل القضائي الذي يتولى هذه المهمة، ليقدم تقريره القاضي لتنفيذ العقوبة. [4]

---

[1]- صفية زادي، المرجع السابق، ص 164.

[2]- على أن هذا الجزاء لا يطبق على كافة الأشخاص المعنوية، بل استثنى المشرع من ذلك الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، وكذلك الأحزاب والتجمعات السياسية والنقابات المهنية، وكذا تحقيق لمبدأ الفصل بين السلطات واحترام الحريات العامة.

[3]- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 420.

[4]- مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 263.

وتعتبر هذه العقوبة عقوبة تكميلية واردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، تطبق عليها في حالة ارتكاب جناية أو جريمة وذلك إلى جانب عقوبة الغرامة.

ويجب على المحكمة التي تصدر حكمها بالوضع تحت الحراسة القضائية أن تحدد وتعين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبة. [1]

ما يلاحظ بالنسبة للقانون الجزائري، أنه لم يتطرق إلى إجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية بالنسبة للشخص المعنوي، على خلاف القانون الفرنسي الذي تطرق إلى هذه الإجراءات بالتفصيل. [2]

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقرير العقوبات

منح المشرح القاضي الجزائي سلطات تقديرية عند تحديد العقوبة التي يرفعها على الشركة التجارية كشخص معنوي، حيث ترك له الإمكانية في الأخذ بالظروف المخففةإذا ما توفرت حالاتها وشروطها وفقا لما ينص عليه القانون، مع الإشارة إلى أنه قد استبعد تطبيقها بالنسبة لبعض أنواع الجرائم ، وبمقابل ذلك يستطيع كذلك الرفع من حد العقوبة بتشديدها إذا ما استلزم الأمر ذلك.

لتبيان كل ذلك يتم توضيح الظروف المخففة المطبقة على شركات تجارية (الفرع الأول)، ثم الظروف المشددة (الفرع الثاني).

---

[1]- مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 263.

[2]- « حدد المشرع الفرنسي مضمون عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية بنصه في المادة 131-46 من قانون العقوبات على أنه يترتب على هذه العقوبة تعيين وكيل قضائي تحدد الجهة التي أصدرت العقوبة مهمته . يرفع الوكيل القضائي كل 6 أشهر على الأقل تقريرا إلى قاض تطبيق العقوبات عن قيامه بمهمته، ويمكن قاضي تطبيق العقوبة إخطار الجهة القضائية التي قضت بوضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية، ولهذه الأخيرة التصريح بعقوبة جديدة أو رفع الحراسة القضائية عن الشخص المعنوي ».

الفرع الأول: ظروف التخفيف على الشركات التجارية

بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2006 أجازت المادة 53 مكرر7 سنة 2006 تطبيق ظروف التخفيف بالنسبة للشركات التجارية كشخص ، معنوي في الغرامة فقط، دون باقي أنواع العقوبات الأخرى، حيث ميزت بين حالتين أولهما حالة ما إذا كانت الشركة مسبوقة فضائيا ، (**أولا)** وحالة ما إذا كانت الشركة غير مسبوقة فضائيا (**ثانيا)** كما لم تستثني من الحصر حالة ما إذا أن لا يمكن القانون قد نص على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي **(ثالثا)** .

أولا: حالة تطبيق ظروف التخفيف على الشركة غير المسبوقة قضائيا:

نصت المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات على : " تجور إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده ".

إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدني للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي .

وتبين في الفقرة الثانية من هذه المادة حيث أشارت إلى أنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة على الشركة باعتبارها شخص معنوي إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على ذات الجريمة. [1]

[1]- أعمر قادري، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014 ،ص 99.

ثانيا: حالة تطبيق ظروف التخفيف على الشركة المسبوقة فضائيا:

حسب المادة 53 مكرر 8 من قانون العقوبات التي نص على " يعتبر مسبوقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة، مشمولة او غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود".

بما يعني أنه إذا كانت الشركة مسبوقة قضائيا فإن الغرامة غير قابلة لتخفيض عن الحد الاقصى للغرامة المقررة قانونا للشخص الطبيعي [1].

أي تخفيض عقوبة الغرامة بالنسبة للشركة التي تكون مسبوقة قضائيا يختلف عما إذا كانت غير مسبوقة قضائيا، إذ أنها أجازت تخفيض عقوبة الغرامة التي ترفع عليها إلى الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على ذات الجريمة، وليس إلى الحد الأدنى كما هو الحال بالنسبة للشركات الغير مسبوقة قضائيا[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع استبعد تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي في بعض الجرائم، كما فعل في المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة تبيض الأموال التي نصت على أن الغرامة لا يمكنها أن تقل عن أربعة أضعاف الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي، أ ي لا يجوز ان تقل عن 12.000.000 دج في الجريمة لنصوص والمعاقب عليها في المادة 389 مكرر بغرامة من 100.000 إلى 3.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي ، وما فعل في المادة 5 من الأمر المؤرخ في 09جويلية

---

[1]- أحسن بن شيخ آثملويا، دروس في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر، 2012، ص 327 .

[2]- إذا تمت متابعة الشركة كشخص معنوي من أجل جنحة النصب مثلا، وقد كانت هذه الشركة مسبوقة قضائيا على ... ما قررته المادة 53مكرر 8 من قانون العقوبات، فإنه إذا تقرر إفادتها بظروف التخفيض، يجوز تخفيض الغرامة إلى حد 100.000 دج، أي الحد الأقصى للغرامة المكررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص المعنوي .

1996 المعدل في 19 فيفري2003 بالنسبة لجريمة الصرف التي نصت على أن الغرامة لا يمكنها أن تقل عن أربعة أضعاف قيمة البضاعة محل الغش[1].

ثالثا: حالة تطبيق ظروف التخفيف عند عدم نص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي:

نصت المادة 18 مكرر2 [2]من قانون العقوبات على هذه الحالة الخاصة وبينت الحد الأقصى للغرامة المحتسبة لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي،على النحو الآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد، كما هو الحال بالنسبة لبعض الجنايات ضد أمن الدولة المواد من 61 إلى 96 وبعض الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المادة 96 مكرر أو بعض جنايات التزوير كتزوير النقود المادتان 197 و 198 وتزوير المحررات العمومية أو الرسمية المادتان 214 و 215[3].

- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت، كما هو المال بالنبسة لبعض الجنايات ضد أمن الدولة المواد 66 إلى 68 وبعض الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المادة 87 مكرر3 [4].

---

(1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط12 ، دار هومة ، الجزائر، 2013،ص 410.

(2)- نصت المادة 18 مكرر2: عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المكررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

- 1000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالجن المؤقت.

(3)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط12، المرجع السابق، ص 410- 411.

(4)- المرجع نفسه،ص 411.

– 500.000 دج بالنسبة للجنح ، كما هو الحال في جنح كسر الأختام الموضوعة بأمر من السلطة العمومية المادتان 155 و157 وتدنيس أو تخريب المصحف الشريف المادة 160 وتلوين النقود المادة 200.

وإذا كانت المادة 18 مكرر2 تسمح بتحديد عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي استنادا إلى الحد الأقصى المعين في النص فإن ما جاءت به المادة 18 مكرر 2 لا يمكن إعتماده بالنسبة لتطبيق الظروف المخففة إلا في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا باعتبار أن المشرع يجيز، في هذه الحالة، تخفيض الغرامة إلى الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وهو الحد الذي يتطابق مع الحدود التي وضعها المشرع في المادة 18 مكرر 2[1] .

أما في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا فإن ما جاءت به المادة 18 مكرر 2 لا يمكن الإستثناء إليه لتحديد الحد الأدنى الذي يجوز تخفيض الغرامة إلى مستواه، الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع لمعالجة هذه المسالة،وإلى ذلك فيطبق الحد الأقصى في الحالتين [2].

الفرع الثاني: ظروف التشديد على الشركات التجارية

لقد أخص المشرع الجزائري الشخص المعنوي وفقا لتعديله لقانون العقوبات نصوص تتعلق بتطبيق نظام ظرف التشديد والذي يتمثل في حالة العود [3] وبالتالي فالمشرع قد أدرج أحكام خاصة بالعود بالنسبة للشركات التجارية وتتمثل في الجنايات والجنح (**أولا**) وفي المخالفات (**ثانيا**).

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط12، المرجع السابق ، ص 411.

[2]- المرجع نفسه، ص 412.

[3]- يقصد بالعود بوجه عام إرتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة.

أولا: أحكام العود المطبقة على الشركات التجارية في الجنايات والجنح :

لقد تضمنت المواد 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر8 من قانون العقوبات أحكام العود المطبقة على الشركات التجارية في الجنايات والجنح والتي ميزت بين أربعة حالات مختلفة وهي:

أ) حالة العود من جناية أو جنحة مشددة عقوبته الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج إلى جنائية .

إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج وقامت مسؤوليته الجزائية من جراء إرتكاب جناية، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة النصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية.

عندما تكون الجناية غير معاقب بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبق على الشخص المعنوي، في حالة العود، هو 20.000.000 دج عندما يتعلق الامر بجناية معاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد و يكون هذا الحد 10.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت[1] .

يتبين من النص المذكور ، أنه يشترط لتطبيق العود في هذه الحالة صدور حكم نهائي سابق على الشركة لإرتكابها جناية أو جنحة معاقب عليها بغرامة مقررة ضد الشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج أن تكون الجريمة الثانية المرتكبة جناية، والعود في هذه الحالة عام ومؤبد فهو عام لأن القانون لم يشترط أن تكون نفس الجناية أو مسائلة لها أو للجنحة التي سبق الحكم فيها، وهو مؤبد لأن المشرع لم يشترط مرور مدة معينة بين الحكم

[1]- المادة 54 مكرر 5 من قانون العقوبات.

النهائي السابق والجريمة الجديدة، ويتوفر شرطي المادة 54 مكرر 5 ميز المشرع بين فرضيتين[1] .

- **الفرضية الأول:** إذا كانت الجناية المرتكبة غير معاقب عليها بغرامة ضد الشخص الطبيعي.

وبالتالي تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية.

- **الفرضية الثانية:** إذا كانت الجناية المرتكبة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي .

تطبق على الشخص المعنوي إحدى العقوبات الآتية بحسب العقوبة المقررة للشخص الطبيعي.

- إذا كانت الجناية الجديدة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالإعدام أو السجن المؤبد ، كما هو الحال بالنسبة لجنايات التجسس وجنايات الخيانة وتأسيس أو تنظيم جماعة إرهابية والقتل والعمل على تزوير النقود، تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى هو 20.000.000 دج [2] .

- إذا كانت الجناية الجديدة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالسجن المؤقت، كما هو الحال بالنسبة لجنايات المشاركة في تنظيم إرهابي الفقرة الثانية من المادة 287 مكرر3 وتزوير طابع وطنيا لمادة 26 والاحتجاز غير الشرعي المادة 291 تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى هو 10.000.000 دج [3] .

---

[1]- صفية زادي، المرجع السابق، ص 175.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط12، المرجع السابق، ص 433.

[3]- المرجع نفسه، ص 434.

ب) حالة العود من جناية أو جنحة مشددة العقوبة المقررة على الشخص الطبيعي إذ تفوق الغرامة حدها الأقصى 500.000 دج إلى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 6 [1] . من قانون العقوبات.

أن تكون قد سبق الحكم نهائيا على الشركة لارتكابها جناية أو جنحة حيث يفوق فيها الحد الأقصى للغرامة 500.000 دج، بالنسبة للشخص الطبيعي، أن تكون الجريمة الثانية المرتكبة جنحة معاقب عليها قانونا بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي أن تقع الجريمة الثانية أي الجنحة خلال 10 سنوات الموالية لقضاء العقوبة السابقة وبتوفير هذه الشروط الثلاث ميز المشرع بين فرضيتين:

- **الفرضية الأولى:** إذا كانت الجنحة المرتكبة معاقب عليها بغرامة ضد الشخص الطبيعي

تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة .

وعلى سبيل المثال: تطبق في حالة العود على الشخص المعنوي الذي يرتكب جنحته بيع مواد مغشوشة أو فاسدة إذا ألحقت مرضا أو عجزا عن العمل غرامة من 500.000 دج

---

[1]- نصت المادة 54 مكرر 6 من قانون العقوبات على : " إذا سبق الحكم نهائيا على: " إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال العشر (10) سنوات الموالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

وعندما تكون الصفحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على لشخص المعنوي، في حالة العود، هو 10.000.000 دج.

إلى 10.000.000 دج، باعتبار أن المادة 432 من قانون العقوبات تعاقب الشخص الطبيعي الذي يرتكب هذه الجنحة بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج [1].

– الفرضية الثانية: إذا كانت الجنحة الجديدة المرتكبة غير معاقب عليها بغرامة ضد الشخص الطبيعي .

كما هو الحال بالنسبة لجنح تدنيس وتخريب المصحف الشريف المادة 160 [2]

تزوير شيك المادة 375 [3] ، تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوي 10.000.000 دج [4] .

ج) حالة العود من جناية أو من جنحة ذات عقوبة غرمتها مشددة مقررة للشخص الطبيعي يجاوز حدها الأقصى 500.000 دج إلى جنحة ما غير مشددة: وهي الحالات المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 7 .

– أن يكون الحكم الأول صادر الإرتكاب جناية أو جنحة معاقبا عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج . وأن تكون الجريمة الثانية المرتكبة تحمل وصف جنحة والمعاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها

---

[1]– نصت المادة 432 من قانون العقوبات : " إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وه يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة ، بالحسب من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج .

ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر (10) عشر سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج على 2.000.000 دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في قصد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة. ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان " .

[2]– كل من قبل إستلام مزور مع علمه بذلك".

[3]– نصت المادة 375 من قانون العقوبات على : " يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو ع قيمة النقص في الرصيد.

الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج، أن تكون الجريمة الثانية إرتكبت خلال 5 سنوات الموالية لقضاء العقوبة السابقة والعود في هذه الحالة عود مؤقت وليست مؤبدا. وبتوفر هذه الشروط ميز بن فرضيتين [1] :

- **الفرضية الأولى:** إذا كانت الجنحة الجديدة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامته.

تكون النسبة القصوى للغرامة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة .

وهكذا على سبيل المثال، إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جنحة مشددة متمثلة في تبييض الأموال المعاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج ، وبعد مضي 3 سنوات على قضاء العقوبة ارتكب جنحة بسيطة متمثلة في القتل الخطأ المعاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، فإنه يتعرض لغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج [2].

الفرضية الثانية: إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي

كما هو الحال بالنسبة لجنح تدنيس وتخريب المصحف الشريف المادة 160 وتزوير شيك المادة 375، تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوي 5.000.000 دج [3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،ط12، المرجع السابق، ص 435.

[2]- المرجع نفسه ، ص 436.

[3]- المرجع نفسه، ص 436.

د) حالة العود من جنحة إلى جنحة:

بخصوص شروط التطبيق فإنها هي نفسها السالف ذكرها عند تعرضنا لتلك الحالة بشأن الشخص الطبيعي ، لذا نحيل إليها وعلى ذلك إذا إرتكب شخص معنوي جنحة وأدين بها وتمت معاقبته جزائيا، ثم إرتكب خلال الخمس سنوات التالية لإنقضاء العقوبة الأولى سقوطها بالتقادم الجنحة نفسها أو جنحة متماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على تلك بالنسبة للشخص الطبيعي[1].

وإذا كانت الجنحة غير معاقب عليها بعقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود هو خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج.

ثانيا: أحكام العود المطبقة على الشركات التجارية في المخالفات:

نصت المادة 54 مكرر 9، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات 2006، على العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي [2].

يمتاز العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي بنفس الخصائص التي يمتاز بها العود في المخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي .

---

[1]- أحسين بن الشيخ آثاملويا، المرجع السابق، ص 309- 310.

[2]- نصت المادة 54 مكرر 9 على : " إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل مخالفة ذ، وقامت مسؤولية الجزائية، خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة، من جراء إرتكاب نفس المخالفة ، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي ".

فهو عود مؤقت، إذ يشترط القانون لتحقيقه أن تكون المدة الفاصلة بين الحكم الأول النهائي والمخالفة الجديدة سنة على أقصى تقدير وهو عود خاص ، حيث إشترط المشرع إرتكاب نفس المخالفة [1] .

صدور حكم نهائي وسابق ضد الشركة التجارية لإرتكابها مخالفة ، أي ترتكب الشركة جريمة جديدة ذات وصف مخالفة قبل مضي سنة واحدة على قضاء عقوبة المخالفة السابقة، أن تكون المخالفة الجديدة المرتكبة نفس المخالفة التي سبق إدانة الشركة على إرتكابها[2].

وإذا تحققت هذه الشروط يترتب على ذلك تطبيق أحكام العود على الشركة المخالفة حين توقع عليها غرامة مالية تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون والذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي .

فإذا تم صدور حكم نهائي ضد الشركة التجارية بغرامة مالية قدرها 20.000 دج على ارتكاب ممثلها الشرعي لمخالفة الجرح الخطأ المعاقب عليها بغرامة مالية من 800 دج إلى 16000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي[3].وقبل مضي سنة من قضاء تلك العقوبة ارتكبت الشركة التجارية نفس المخالفة فإنه تطبيق أحكام العود عليها تقدر غرامتها 160.000 دج.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يجرم أية جريمة ذات وصف مخالفة في قانون العقوبات فيما نص على العقوبة المقررة للمخالفات ونص حتى على نظام تشديد العقوبة في مادته

---

(1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق، ص 440.

(2)- صفية زادي ، المرجع السابق، ص 178.

(3)- نصت المادة 442 من قانون العقوبات على : " يعاقب بالحبس من عشر(10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج .

– الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالحزب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذاك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمس عشر (15) يوما ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح .

– كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم إختلاط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم.

المخالفات وهوما يعني أن هذه النصوص بالنسبة للجرائم ذات وصف مخالفة [1] . سوف تبقى بغير تطبيق [2].

وفي كل الأحوال، سواء تعلق الأمر بالجنايات أو بالجنح أو بالمخالفات وسواءا تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي، ويقع إثبات سوابق المتهم بتقديم صحيفة السوابق القضائية، ويقع ذلك على عاتق النيابة العامة، لأن الأصل أن لا يكون الإنسان سوابق، هذا ما استقر عليه قضاء محكمة العليا [3].

غير أن المادة 54 مكرر 10، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، أجازت للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود، إذا لم يكن منوهاعنها في سنة المتابعة[4].

وفي هذه الحالة يتعين على الجهة القضائية إخبار المتهم بأنه في حالة العود وأن المحكمة بصدد تطبيق العقوبات المشددة المترتبة عن حالة العود، فإذا لم يبدي المتهم إعتراضه على ذلك تواصلت محاكمته، وإذا رفض المتهم محاكمته على هذا الظرف لمشدد

---

[1]- كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها، وكل من قدم طفلا تقل سنة عن سبع (7) سنوات كاملة إلى ملجأ، وإلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك .

لا يكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة من هذه المادة ، إلا بناء على شكوى الجنحة ، ويضع صفح القضية حول للمتابعة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و2 أعلاه.

[2]- محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق،ص 428.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،ط12، المرجع السابق، ص440 و 441.

[4]- نصت المادة 54 المكرر 10 من قانون العقوبات على " يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود إذا ل يكن منوها في إجراءات المتابعة، وإذا رفض المتهم محاكمته على هذا الظرف المشدد، فتطبق عليه تدابير الفقرتين 3 و4 من المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية".

فتطبق عليه تدابير الفقرة الثالثة من المادة 338 [1] من قانون الإجراءات الجزائية، وحاصل هذه التدابير المقررة للمحاكمة في حالة التلبس بالجنحة أن الرئيس يقوم بتنبيه المتهم إلى أن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، في الحكم عن هذا التنبيه وعن إجابة المتهم بشأنه وإذا استعمل المتهم حقه منحته المحكمة مهلة3 أيام على الأقل .

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية مسألة السوابق القضائية بحصر كل أحكام الإدانة في صحيفة السوابق القضائية ، وتوجد مصلحة لصحيفة السوابق القضائية على مستوى كل مجلس قضائي يديرها كاتب تحت إشراف النائب العام، تختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة اختصاص ذلك المجلس، ولهذا الغرض ، تتلقى هذه المصلحة قسيمة عن كل عقوبة نهائية تصد عن كافة الجهات القضائية في حق هؤلاء الأشخاص[2] .

[1]- نصت المادة 338 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على:" ويقوم الرئيس بتنبيه الشخص المحال طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة إلى أن له ...في طلب مهلة دفاعه وبنده في الحكم عن هذا التنبيه الذي قام به الرئيس وعن إجابة المتهم بشأنه.

وإذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلته ثلاثة أيام على الأقل.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،ط12، المرجع السابق، ص 441.

الخاتمة

الخاتمة:

يكتسي موضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية أهمية كبيرة سواء من الناحية القانونية أو العلمية لارتباطه بشقين:

الشق الجزائي و مدى تطبيق مبدأ شخصية العقوبة فمن يرتكب الجريمة يجب أن ينال

العقوبة المناسبة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بصفته فاعلا أصليا أو شريكا،والشق الاقتصادي متمثلا في الدور الفعال للشركات التجارية في المجال الاقتصادي عموما وفي الوقت ذاته خطورة بعض النشاطات أو الأعمال التي قد تقوم بها و التي تشكل تهديدا جديا للاقتصاد.

من هنا و أمام التحولات و التطورات التي عرفتها الحياة بكافة جوانبها و لموازاة ذلك تطور صور الجرائم و تشعبها استلزم الأمر مواكبة التشريع لكافة هذه المستجدات بإقراره لمبدأ إمكانية مساءلة الشركة التجارية كشخص معنوي جزائيا. وبتعمق في سرد و تحليل الأحكام القانونية المنضمة لهذه المسؤولية تم استخلاص أهم النتائج التالية:

– تكريس المشرع لفكرة التضامن في تحمل المسؤولية بين الشخص المعنوي والأشخاص الطبعين الذين يرتكبون الجريمة باسم الشركة و لحسابها.

– تعتبر المسؤولية الجزائية للشركة التجارية ضرورية لمكافحة الخطورة الإجرامية والآثار السلبية التي تسببها الجرائم التي ترتكبها الشركات التجارية و هذا عائد لثروة الطائلة من الأموال التي أصبحت تسيرها و الأهمية المادية التي تمتلكها ما يؤدي إلى محاربة الاضطرابات و المشاكل التي تسببها هذه الشركات في المجتمع.

– لا يمكن القول أن الشركة التجارية ارتكبت جريمة إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة و لا تتحمل المسؤولية عن ذلك إلا إذا ارتكبت من قبل ممثليها الشرعي أو أحد

أجهزتها لحسابها و قصد تحقيق مصلحة أو منفعة لها، و يستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية محققة أو احتمالية.

- المسؤولية الجزائية للشركات التجارية والأشخاص المعنوية بصفة عامة في القانون الجزائري بقيت محصورة في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، سواء كان هدفها الربح كالشركات التجارية أو عدم تحقيق الربح مثل الجمعيات.
- تحديد المشرع للجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية والتي في غالبيتها قد تم النص عليها في قانون العقوبات بالنسبة الجنايات أو الجنح دون المخالفات التي لم يقرر مسؤولية الشركة جزائيا بصددها .
- إن التشريع الجزائري وإن كان وضع نظاما خاصا للعقوبات المطبقة على الشركات التجارية كشخص معنوي إلا أنه لم يفرق بين مقدار عقوبة الغرامة المقررة للجنايات والجنح كما أنه لم يتطرق إلى مسألة تطبيق ظروف التخفيف ونظام وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للشركات التجارية عكس القانون المقارن .

بناء على ما سبق تبرز بعض الإقتراحات التالية :

- التوسيع من نطاق الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية سواءا، منها المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة أي تكريس بمبدأ العمومية التي أصبحت غالبية التشريعات الأجنبية تأخذ به .
- اتخاذ المشرع الإجراءات اللازمة لتوسيع فئة الأشخاص الذين تسأل الشركات التجارية كشخص معنوي عن الجرائم التي يرتكبونها لحسابها، وذلك لكي لا يتهرب كل الأشخاص الطبيعيين وعمالها من إحترام إلتزاماتهم وواجباتهم
- ضرورة التشديد في مقدار العقوبات المقررة سواءا، في مواد الجنايات أو الجنح وذلك لتحقيق الغاية المرجوة وهي الردع العام وحماية الإقتصاد عموما باعتبار أن تقرير العقوبة المالية هو السياسة التي إنتهجها المشرع بالنسبة للجرائم الإقتصادية بمختلف

أشكالها، وهي العقوبة التي أثبت الواقع نجاعتها وفعاليتها في محاربة هذا النوع من الجرائم .

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1) الكتب:

1- أوهابية عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر ، الجزائر، 2015.

2- العريني محمد فريد ومحمد السيد الفقي الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

3- الفقي عاطف محمد ، الشركات التجارية في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، مصر، 1987.

4- المساعدة أنور محمد صدقي ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006.

5- المصري حسين، إندماج الشركات وإنقسامها، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية،القاهرة، 1987.

6- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الثاني، دار هومة للنشر، ،الجزائر، 2004.

7- بوسقيعة أحسن ، النزاعات الجمركية، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر 2008 .

8- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة التاسعة ، دار هومة للطباعة ، للطباعة والنشر، الجزائر 2009.

9- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة ، دار هومة، الجزائر، 2013 .

10- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة التاسعة ، دار هومة للنشر، د ،الجزائر، 2013.

11- أحسن بوسقيعة، الوجيز القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ،الطبعة الخامسة عشر، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013.

12- بن شيخ آثملويا أحسن ، دروس في القانون الجنائي العام ، دار هومة للنشر ، الجزائر، 2012.

13 – بن ماحة الغوتي ، القانون القضائي الجزائي، الطبعة الثانية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

14- بوخزنة مبروك ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائي، الطبعةالأولى، مكتب الوفاء القانونية، الجزائر، 2010 .

15- جادو حسام عبد المجيد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.

16- حزيط محمد ، قاضي التحقيق في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الرابعة ، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.

17- حزيط محمد ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للنشر، الجزائر،2013.

18- حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة العاشرة ، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015.

19- لعور أحمد ونبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى للنشر، الجزائر،2007

20- كمال طه مصطفى ، الشركات التجارية والأحكام العامة في شركات الأشخاص وشركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998.

21- محجودة أحمد، أزمة الوضوح في الإسم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2000.

22- مقبل أحمد محمد قائد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية مصر، 2005.

23- نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015.

24- نجم محمد صبحي ، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص ، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

25- سيد كمال شريف ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر ، 1977.

26- سالم عمر، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 1995.

27- سلام حمزة ، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار هومة ، الجزائر 2015.

28- عودة أحمد عبد الرحيم محمود ، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2007.

29- عدو عبد القادر ، مبادئ قانون العقوبات الجزائر، قسم العام، دار هومة ،للنشر الجزائر، 2013.

30- فريحة حسين ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم الإعتداء على الأشخاص وجرائم الإعتداء على الأموال ، طبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2009.

31- صمودي سليم ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة) بين دار الهدى، الجزائر، 2006.

32- قادري أعمر ، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2014 .

33- رحماني منصور ، القانون الجنائي للمال والأعمال دار العلوم لنشر والتوزيع ، الجزء الأول، الجزائر، 2012 .

34- شملال علي ، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010.

35- شعاب باسم ، جرائم الحال والثقة العامة، بيرتي للنشر ، الجزائر، 2013 .

36- خلفي عبد الرحمن ، محاضرات في القانون الجنائي العام، الجزء الأول، دار الهدى، للنشر، الجزائر، 2013 .

2) الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ رسائل الدكتوراه:

1- بلجراف سامية ، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، جامعة بسكرة ، 2015 .

2- شيخ نادية ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري ، 2012.

ب/ رسائل الماجستير :

3- بشوش عائشة ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستر، جامعة فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة البليدة، 2001- 2002.

ج/ رسائل الماستر:

4- صفية زادي، جرائم الشركات التجارية، مذكرة شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2015-2016.

3) المقالات:

1- بوزير محمد عبد الرحمن ، المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتباريين عن جرائم غسل الأموال لدراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد 1، 2004، ص 45.

2- شيعاوي وفاء ، جريمة التهريب الجمركي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد1، 2005، 86.

4) النصوص القانونية:

أ) النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتعلق بقانون العقوبات، ج ر عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966 معدل ومتمم.

2- أمر رقم 69 - 107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970 ج ر عدد 110، الصادرة في 31 ديسمبر 1969.

3- أمر رقم 75- 37 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار ج ر عدد 38 الصادرة 13 ماي 1975.

4- أمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ج ر عدد 31 الصادرة في 13 مايو 2007.

5- أمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ج ر عدد 101 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري ج ر عدد 11 الصادرة في 09 فيفري 2005 ، معدل ومتمم .

6- أمر رقم 76- 103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الطابع ، ج ر عدد 81 الصادرة في 18 ديسمبر 1977.

7- أمر رقم 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون التسجيل

ج ر ، عدد 81 الصادرة في 18 ديسمبر 1977.

8- قانون رقم 89- 12 المؤرخ في 05 جويلية 1989المتعلق بالأسعار ج ر، عدد 29 الصادرة في 19 جويلية 1989 ولقد ألغي بالأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ج ر عدد 9 الصادرة في 22 فيفري 1995 المتعلق بالمناقشة بالأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،ج ر عدد الصادرة في 20 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

9- قانون رقم 90-36 المؤرخ ي 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية، لسنة 1991 ج ر عدد 57 الصادرة في 31 ديسمبر 1990.

10- قانون رقم 91-25 المتعلق بقانون الرسم على رقم الأعمال المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 جر . عدد 65 الصادرة في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدلة بموجب قانون رقم 97- 02 المؤرخ في 31-12-1997 ج ر عدد 09 الصادرة في 31 ديسمبر 1997 المتضمن لقانون المالية 1998 معدل ومتمم.

11- أمر 96- 22 المؤرخ في 09 جويلية 1996المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. ج ر ، العدد 43، الصادرة في 10 جويلية 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 ج ر عدد 50، الصادرة في 01 ديسمبر 2010.

12- قانون رقم 01- 19 المؤرخ في 12ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ، عدد 77 ، الصادرة في 15-12-2001 .

13- قانون رقم 03- 09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها ، ج ر عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003 .

14- قانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

15- أمر 03-11 المؤرخ في 26 أوث 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 الصادرة 27 أوث ، 2003 المعدل بالأمر رقم 10- 04 المؤرخ في 26- أوث 2010 ج ر عدد 50 المؤرخ في 1 سبتمبر 2010.

16- قانون رقم 04-11 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر2004 المعدل للأمر رقم66-55 معدل ومتمم.

17- قانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات ج ر ع 71، الصادرة 10 نوفمبر 2004.يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 الصادرة في 8 يونيو 1966 معدل ومتمم.

18- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير مشروعين بها ج ر، عدد 83 الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

19- قانون رقم 05- 01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال

وتمويل الإرهاب، ج ر عدد 11 الصادرة في 09 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12 – 02 مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر عدد 8 ، الصادرة في 15 فيفري 2012.

20- أمر رقم 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب ج ر عدد 59 جويلية 2006 الصادرة في 28 2005 المعدل بالأمر 06- 09 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ج ر عدد 47 الصادرة في 19 جويلية 2006 معدل ومتمم .

21- قانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 الصادرة في 8 مارس 2006 المعدل والمتم للأمر رقم 10 – 05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 الصادرة في 1 سبتمبر 2010 معدل ومتمم لقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت ج ر عدد 44، الصادرة في 10 أكتوبر 2011 .

22- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والمتعلق بقانون العقوبات ، ج ر عدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم.

23- قانون رقم 09-01 المؤرخ في 6- فيفري 2005،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج ر عدد 11 الصادرة في 09 فيفري 2005 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12- 02 المؤرخ في 13- فيفري 2012 ج ر عدد 8 الصادرة في 15- فيفري 2012.

24- أمر رقم 10- 03 المؤرخ في 26 أوث 2010 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج ر عدد 50 الصادرة في 1 سبتمبر 2010.

25- قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 15 الصادرة في 8 مارس 2009.

26- قانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتعلق بقانون المالية لسنة 2012، ج ر عدد 72 الصادرة في 29ديسمبر 2011.

ب) النصوص التنظيمية :

1- المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ج ر، عدد 58 الصادرة في 7 نوفمبر 2010 .

5) المراجع باللغة الأجنبية :

Les ouvrages :

1- Urbain Parleni Isbelle ,Les limites chronologiques a la mise en jeu de la responsabilité pénale des personnes morales, revue des société, paris,1993.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	2
الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.....	5
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	6
المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية.....	6
الفرع الأول:تعريف المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.....	6
أولا– تعريف المسؤولية الجزائية للشركة التجارية.....	7
ثانيا – الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشركة التجارية	10
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	16
أولا– مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية	16
ثانيا– مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية.....	17
ثالثا– مرحلة تكريس المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	19

المطلب الثاني: مراحل المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	21
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في مرحلة التأسيس أو الإنشاء	21
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في مرحلة الاندماج...	23
أولا– المقصود بالاندماج	24
ثانيا– تقرير المسؤولية الجزائية للشركة التجارية أثناء الاندماج	25
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في مرحلة التصفية...	26
المبحث الثاني: الأحكام القانونية للمسؤولية الجزائية لشركات التجارية.....	29
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.....	30
الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من طرف الأجهزة أو الممثلين الشرعيين للشركة التجارية.....	30
أولا– أجهزة الشركة التجارية.....	30
ثانيا–الممثلين الشرعين للشركة التجارية.....	33
الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشركة التجارية	35
المطلب الثاني: تحديد الجرائم التي تساءل عنها الشركات التجارية	36

الفرع الأول: الجرائم المنصوص في ظل قانون العقوبات	36
أولا- تضييق نطاق التجريم في ظل القانون رقم 04-15	37
ثانيا- اتساع نطاق التجريم في ظل قانون رقم 06-23	38
الفرع الثاني: الجرائم التي تساءل عنها الشركات التجارية في ظل القوانين الخاصة	44
أولا- تضييق نطاق التجريم قبل صدور القانون رقم 04-15.....	44
ثانيا- اتساع نطاق التجريم بعد صدور القانون رقم 04-15	50
الفصل الثاني: الآثار القانونية لتقرير المسؤولية الجزائية للشركات التجارية	**55**
المبحث الأول: قواعد المتابعة الجزائية التي تحكم الشركة التجارية.....	56
المطلب الأول: القواعد الخاصة وبالمتابعة الجزائية في الشركات التجارية..	57
الفرع الأول: الاختصاص المحلي	57
أولا- إذا كانت الشركة التجارية متهمة بصفة منفردة.....	57
ثانيا- إذا كانت الشركة التجارية متهمة مع شخص طبيعي أو أكثر باعتبارهم فاعلين معها أو شركاء عن نفس الأفعال المكونة للجريمة.....	57
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية.....	59

أولا– طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشركات التجارية.....	59
ثانيا– القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية...	61
ثالثا– أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشركات التجارية.....	64
الفرع الثالث: سلطات قاضي التحقيق في مواجهة الشركات التجارية.....	67
المطلب الثاني: القواعد الخاصة بتمثيل الشركات التجارية.....	69
الفرع الأول: الممثل القانوني للشركات التجارية.....	69
الفرع الثاني: الممثل القضائي للشركة التجارية.....	70
المبحث الثاني: العقوبات المقررة للشركات التجارية.....	73
المطلب الأول: أنواع العقوبات المقررة للشركات التجارية.....	73
الفرع الأول: العقوبات المالية.....	73
أولا– الغرامة	74
ثانيا– المصادرة	80
الفرع الثاني: العقوبات الغير مالية.....	**82**

أولا– الحل	82
ثانيا– المنع من ممارسة النشاط.....	83
ثالثا– نشر وتعليق الحكم بالإدانة.....	84
رابعا– الإقصاء من الصفقات العمومية.....	85
خامسا–الوضع تحت الحراسة القضائية.....	86
المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقرير العقوبات.....	87
الفرع الأول: ظروف التخفيف على الشركات التجارية.....	88
أولا– حالة تطبيق ظروف التخفيف على الشركة غير المسبوقة قضائيا.....	88
ثانيا– حالة تطبيق ظروف التخفيف على الشركة المسبوقة قضائيا.....	89
ثالثا– حالة تطبيق ظروف التخفيف عند عدم نص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي.....	90
الفرع الثاني: ظروف التشديد على الشركات التجارية.....	91
أولا– أحكام العود المطبقة على الشركات التجارية في الجنايات والجنح....	92
ثانيا– أحكام العود المطبقة على الشركات التجارية في المخالفات.....	97

الخاتمة	102
قائمة المراجع	106
الفهرس	117

Résumé :

La Responsabilité pénale est l'engagement d'une personne à assumer les conséquences de ses actes criminels, et de concrétiser le principe de la sanction personnelle. La législation algérienne a approuvé que les sociétés commerciale en leur qualité de personne morale, doivent assumer les dites responsabilités sur tout acte criminel commis conformément aux conditions prévues par le code pénal et d'autres lois spécifiques, dont les dispositions sont indiquées et arrêtées, reflétant ainsi la grande importance de ce type de sociétés ainsi que le grand impact de certaines de leurs activités illégales sur la société en générale.

ملخص :

المسؤولية الجزائية هي التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة، وتكريسا لمبدأ شخصية العقوبة، أقر المشرع الجزائري بتحمل الشركات التجارية كشخص معنوي لتلك المسؤولية عن كافة ما ترتكبه من جرائم وفقا للشروط المحددة، من خلال قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

وهو ما يعكس الأهمية الكبيرة لهذا النوع من الشركات وما قد تشكله بعض نشاطاتها غير المشروعة من خطر على المجتمع بصفة عامة.